جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان

الحماية الجنائية لحقوق الانسان

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون اداري

اعداد الطالبين:
- هرهور اعمر
- يخلف محمد

الأستاذ المشرف:
- الدكتور ياكر الطاهر

لجنة المناقشة	الرتبة
• أ. بن عبد المطلب فيصل	رئيساً
• د/ ياكر الطاهر	مشرفا ومقررا
• أ. لوناوسي زاكي	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

شكر وتقدير

الحمد والشكر للّه عز وجلّ الذي وفقني في إتمام هذا البحث

ويسّر لي كل الطرق من أجل التحصيل الدراسي

طيلة خمس السنوات

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف "**باكر الطاهر**"

الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة

كما أتقدم بجزيل العرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة

تقديرا واحتراما لهم لقبول مناقشة هذا العمل المتواضع

كما أتقدم باسم عبارات الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة قسم

الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

إلى من أشعل لي أول شمعة، إلى عبق طفولتي، إلى دفئ حياتي وأريج شبابي

إلى ملجئي وملاذي...إلى والدي العزيزان

إلى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح ...إلى رجل الصرامة والكرامة إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة ... صاحبة البسمة الصادقة في حياتي ...

سندي إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهيج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي الأعزاء

إلى من يجمعني بهم صلة الرحم والود والحنان عائلة **هرهور** إلى كل من شجعني وساعدني

أهدي هذا العمل المتواضع

اعمر

إهداء

إلى من أشعل لي أول شمعة، إلى عبق طفولتي، إلى دفئ حياتي وأريج شبابي

إلى ملجئي وملاذي...إلى والدي العزيزان

إلى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح ...إلى رجل الصرامة والكرامة إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة ... صاحبة البسمة الصادقة في حياتي ...

سندي إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهيج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي الأعزاء

إلى من يجمعني بهم صلة الرحم والود والحنان عائلة يخلف إلى كل من

شجعني وساعدني

أهدي هذا العمل المتواضع

محمد

مقدمة

مقدمة:

يستمد البشر حقوقهم من إنسانيتهم المتأصلة فيهم كونهم مخلوقات مكرمة تكريما تقره الفطرة السوية و تؤكده الأديان السماوية , ولا تسقط عنهم هاته الحقوق لأي إعتبار ديني أو عرقي أو لغوي أو جنسي , ذلك أن البشر في أصل الخلقة كلهم متساوون مكرمون من الله , فالأصل أن الإنسان يولد مستوفيا لكامل حقوقه التي يتوجب على أنظمة و حكومات و مجتمع دولي و مجتمع مدني أن يصونها و يراعها .

غير أن حقوق الإنسان شهدت إنتهاكات كثيرة , فضيعة , وممنهجة عبر كافة مراحل التاريخ نتيجة الصراعات بين الشر و السلطة و الثروة و النفوذ , لذلك دائما كان ينظر إلى حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بأنها تتناسب عكسيا مع السلطة فكلما اتسعت دائرة حقوق الإنسان إنحسرت و تقلصت السلطة ما دفع بالأنظمة الشمولية دائما إلى مصادرتها و تحجيمها , مما ولد صراعا على مر العصور بين أنصار الحرية و أدعياء السلطة و مازالت حلقاته تجلياته ممتدة إلى اليوم .

وكان للعصر الحديث النصيب الأوفر من هذه الإنتهاكات التي فاقت كل تصور وراح ضحيتها الملايين من البشر و بالخصوص إبان الحربين العالميتين , الشيء الذي دفع بالمجتمع الدولي ممثلا في هيئاته الدولية أن يدق ناقوس الخطر و يجعل قضية حقوق الإنسان في رأس أولوياته , وأنشأ في سبيل ذلك المنظمات و حلف و الأحلاف و أبرم الإتفاقيات , حيث أنشأت الإرادة الدولية عصبة الأمم ثم هيئة الامم المتحدة التي سعت جاهدة لوضع إطار دولي لحقوق الإنسان أعلن عنه ميثاقها , واستتبع بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان و المكونة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية) والبروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق الدنية و السياسية , والكثير من الإتفاقيات المتخصصة.

وتساوق هذا الإهتمام الدولي مع إهتمام على المستوى الداخلي للدولة لدرجة أن صارت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بمثابة الأيديولوجية و الروح التي تبني على أساسها الدولة الحديثة حيث نجدها تتصدر ديباجات الدساتير و مضامينها , و تبعا لذلك يجب أن تراعى من طرف باقي السلطات في الدولة .

فالسلطة التي تتولى صناعة القانون سواءا تشريعية أو تنظيمية يجب أن تراعي حقوق الإنسان المكرسة دستوريا عند صياغتها للقواعد القانونية حتى لا يصدر عنها نص قانوني يصادر حقا من حقوق الإنسان أو يضع عليه قيدا غير ضروري وذلك تحت طائلة عدم الدستورية , كما يجب أن تكيف النصوص القائمة حسب ما جاءت به الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة

وتعتبر حقوق الإنسان من الوسائل الهامة التي تسعى إليها دول العالم ، فهي مسألة مشتركة بين جميع الدول وهذا نظرا لمكانة الفرد والجماعة في القانون الدولي والقانون الداخلي، بوجوب إحترام حرية الفرد وكرامته وحقوق الشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية وإقامة العدل والمساواة . وحماية هذا الحق حالات الحروب أو النزاعات المسلحة وحتى في زمن السلم مركز يحمل في طياته، حماية الفرد في زمن السلم بسريان كافة حقوقه وفي زمن الحرب .وهذا لكون حقوق الإنسان هي إرث ومسؤولية إنسانية تتطلب من الكل العمل من أجل حمايتها من الإنتهاكات الخطيرة التي تلحق به أضررا من قتل وتعذيب وإسترقاق وغيرها .

كما يتضح أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، لابد أن تكون في إطار علم السياسة الجنائية الذي هو جوهر تلك الحماية ، وكان من الضروري أن ترتبط الحماية الجنائية بقواعد ونصوص من النظام القانوني الجنائي ،وإستعمال كل الوسائل التي تحد من الإجرام لحقوق الإنسان .ويعد إنشاء هذه المحكمة كأحد أهم الآليات غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان , إنجازا بارزا للأسرة الدولية من شأنها أن يملأ فراغا بارزا في النظام القانوني الدولي الحالي ، وقد أسهمت جهود المنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة حتى تقوم هذه الأخيرة بأداء الدور المنوط بها في مجال ملاحقة و معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ويمثل تعبيرا واضحا للوقوف أمام أسوا أعمال العنف في تاريخ الإنسانية ،وذلك بتوليها فرصة تحقيق العدل والإنصاف ,حماية الأشخاص من الإنتهاكات التي تلحق بهم ,وتقرير العقوبة على كل مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الحرب .

أهمية الدراسة :

إن أهمية الدراسة ناشئة من أهمية موضوعها في الوقت الحالي، ألنها تتعلق بكرامة االنسان وحقوقه، على الرغم من أن هذا الموضوع ليس وليد اليوم، بل انه من المواضيع التي كانت موجودة في العصر القديم. ولاكن ولكثرة االنتهاكات الواقعة على حقوق االنسان جعلت من موضوع الدراسة محل اهتمام المجتمع الدولي والباحثين في هذا المجال والمهتمين بتوفير الحماية الجنائية لهذه الحقوق والمعاقبة على انتهاكها.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعرف على الدور الذي تقوم به محكمة الجنائية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق االنسان .
- تعرف على أليات الحماية الجنائية للحقوق الإنسان .

– معرفة مصادر الحماية الجنائية لحقوق االنسان، ووسائل تنفيذها .

– معرفة مدى فاعلية االجهزة الدولية المعنية بحقوق االنسان في مجال حماية حقوق االنسان .

أسباب إختيار الدراسة :

أ) الاسباب الذاتية :

1– شخصية الباحث الكرهة للجرائم التي تحصل في حق الإنسان في الوقت الحالي و في ما سبق .

2– حب الباحث في التوسع و التعمق أكثر على موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان .

3– التطرق إلى بعض المفاهيم لتسهيل على القارئ فهمها بوضوح .

ب) الاسباب الموضوعية :

1– تزايد حالات القمع في العديد من الدول التي تنتهك حقوق الإنسان و حرياته تعرضه للإهانة دون حق

2– تزايد الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان و حرياته في هذه الدول البوليسية و الإستبدادية و بروز بايانات و حقائق موثقة على إصرار هذه الدول على مصادرة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن إنسان اليوم في أمس الحاجة إلى حماية شخصيته و تكاملها الروحي و المادي .

3– رغبة الباحث في التوسع والتعرف أكثرعلى موضوع الحماية الجنائية لحقوق لإنسان في القانون الداخلي .

4– توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة ،إلى التعمق في دراستها ، والذي خدم الموضوع .

إشكالية الدراسة :

تعد مسألة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام، وهذه الأهمية جاءت نتيجة لأهمية حقوق الإنسان ولما تتعرض لها من انتهاكات جسيمة ولعدم وجود رادع قوي للحد من هذه الانتهاكات، فحقوق الإنسان تتعرض للانتهاك على نحو كبير وواسع، و عليه نطرح الاشكالية التالية :

فيما تتمثل الحماية الجنائية ؟

من خلال هذه المشكلة يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما دور الحماية الجنائية في حماية حقوق الإنسان ؟ و ما مدى فاعلية الجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان؟ و ماهو ما أثر الإتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية حقوق الحماية الجنائية ؟ وما دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال الحد من انتهاكات حقوق االسنان؟ فيما تتمثل الحماية الجنائية في المحاكم الخاصة والعامة ؟

منهج الدراسة :

لقد إتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج الآتية :فاعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل الآليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، وتحليل بعض الإتفاقيات الدولية التي إحتوتها الدراسة ولها علاقة بالموضوع , و المنهج المقارن في بعض المواضع المقارنة بين التعريفات الشرعية والقانونية، أما المنهج الوصفي فقد إستعملته لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة لأن دلك سيساعد كثيرا من فهم الموضوع وتحديده وحصره ،وكذلك في وصف أشكال الإنتهاكات الواقعة على جسم الإنسان .

منهجية الدراسة :

لتحليل الموضو ع إتبعنا المنهجية الآتية : فقمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وما يتفرع عنهما من مباحث ومطالب وفروع وإعتمدنا على تهميش المذكرة على ذكر المؤلف وسنة النشر و مكان النشر , وترتيب المراجع حسب الحروف الأبجدية , والترقيم البحث حسب الصفحات ، بداية من مقدمة ومضمون البحث وصولا إلى الخاتمة والفهارس وقائمة المراجع .

التقسيم الكبير :

ولدراسة هذا الموضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، قمنا بتقسيمه إلى فصلين ، الفصل الأول تحدثنا عن حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ويندرج تحته مبحثين ، المبحث الأول مفهوم حقوق الإنسان والمبحث الثاني ماهية الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، أما الفصل الثاني منه فقد أشرنا إلى الآليات حقوق الانسان واليات الحماية الجنائية ، وينقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول حقوق الإنسان المحمية جنائيا ، المبحث الثاني وسائل الحماية الجنائية لحقوق الانسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق ،والمبحث الثالث سلطنا الضوء على المحاكم الجنائية الدولية .

الفصل الاول

مفاهيم حول حقوق الانسان

الفصل الاول : مفاهيم حول حقوق الانسان

يقصد بحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها فهي حقوق، لكل إنسان بمجرد كونه إنسانا والناس و الناس لهم سواسية التمتع بأصلها.والحماية الدولية لحقوق الإنسان تعني مجموعة الآليات القانونية التي تكفل الوصول إلى عدم الإخلال بالأوضاع القانونية السليمة و المحافظة على الشكل الأمثل للحقوق وفقا للمبادئ المقررة بمقتضى المواثيق والإعلانات. و تعتبر مبادئ حقوق الإنسان من المسائل الحيوية في أي فكر أو في أي مجتمع وذلك لأهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري في إرساء أوضاع فكرية و اجتماعية صحيحة وسليمة والحقيقة أن البشر يولدون جميعا بحقوق غير قابلة للتصرف، ولكن هذه الحقوق الأساسية الإنسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة أو حكومة أن تمنح هذه الحقوق لفئة وحرمان فئة أخرى منها ، بل ويتعين على جميع الحكومات أن تحميها وتسمح بحرية قائمة على أساس العدل والتسامح والكرامة و الاحترام ويكون ذلك بغض النظر عن العرق أو الدين اوالارتباط الاسياسي او الوضع الإجتماعي ,وتعرضنا للمبحث الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان ,والمبحث الثاني إلى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان .

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الإجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي كلية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب الماهي والتشاعر وسيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق وفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم. وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم [1] .

وإن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية، آذت وخلّفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني.

ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان و الضمير الإنساني جميعا.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان:

موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الجديدة، وذلك أن الاهتمام الدولي به لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

يشير مصطلح حقوق الإنسان ببساطة إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة ، ولا تستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء [2]

[1] عبد المنعم البدراوي، مدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، 1966 ،ص 450

[2] سعد الدين ابراهيم ،الاطار النظري و التطور التاريخي لحقوق الانسان ، مجلة العربي ،العدد 470، الصادرة عن وزارة الاعلام الكويتية 1998،ص 12

يقصد بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا ، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي أو القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل ان يكون عضوا في مجتمع معين ،فهي تسبق الدولة و تسمو عليها [1]

" يستخدم مصطلح حقوق الإنسان للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودونما أي تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق أو المطالب بحكم كونهم بشرا وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك . "[2]

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي تضمن له العيش في الحياة والكرامة الإنسانية .

وعرفتها ليا ليفين Leah Levin بأنها: "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصِّلَتْ وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق"[3]

ابراهيم بدوي الشيخ: أن الإنسان كونه بشرا، فانه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته، أو أصله القوم، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي

إيف ماديو :هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا و دوليا ,والتي في ظل حضارة معنية تتضمن الجمع مع تأكيد الكرامة الإنسانية و حمايتها من جهة ,والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى[4]

تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، و المحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

---

[1] السيدعبد الحميد فوده ،حقوق الانسان بين النظم القانونية و الوضعية و الشريعة الاسلامية ،دار المفكر الجامعي ،الطبعة الاولى ،الاسكندرية 2003،ص 2

[2] سعاد محمد الصباح ،حقوق الانسان في العالم المعاصر ،دار سعاد الصباح للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى بيروت 1966ص 46

[3] ياكر الطاهر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ،جامعة الجلالي بونعامة ،2019-2020 ص 08

[4] محاضرة باسكال وردا (رئيسة منظمة حمورابي لحقوق االنسان)، مؤتمر ألمم المتحدة عن حماية ألقليات، 26 /تشرين الثاني/2014 ص52

وتعريف حقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة : تعرف حقوق الإنسان عموما بأنها السلطة

لمتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر ، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية و الاستثمار و ما نتمتع به من صفات البشر و ما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز احترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره [1]

ويعرف الرئيس روني كسان، حقوق الإنسان : عرف علم حقوق الإنسان ،كفرع خاص في العلوم الاجتماعية الذي له كموضوع دراسة العلاقات بين الناس، انطلاقا من الاحترام والكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق و القدرات الضرورية، لتنمية وتطوير شخصية كل إنسان .

ومن هذه التعاريف ,نجد أنه توجد ثلاثة عناصر تبدو أنها مهمة وهي:

-حقوق الإنسان تشكل علما .

-صفة وميزة هذا العلم هي احترام الإنسان.

- موضوعها هو البحث عن الحقوق و الإمكانيات التي تضمن هذا الإحترام[2]

المطلب الثاني : أنواع حقوق الإنسان:

يُشير مفهوم حقوق الإنسان (بالإنجليزية: Human Rights) إلى جميع الحقوق والحريات الأساسية التي يمتلكها كل شخص في العالم، وتمّ تصنيفها إلى العديد من التصنيفات، وعلى الرغم من هذه التصنيفات يُشدِّد قانون حماية الإنسان على ترابط جميع تلك الحقوق معاً، ويعتبرها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة، وبناءً على ذلك لا يُمكن اعتبار حق معيّن على أنّه أكثر أهمية من أيّ حق آخر,

الفرع الأول : الحقوق الكلاسيكية والإجتماعية

وفيما يأتي شرح للحقوق الكلاسيكية والاجتماعية بشيء من التفصيل:

[1] راجع: موقع منظمة االمم المتحدة، https://www.who.int ،/تقرير د. مارغريت تشان

[2] – الطاهر بن خرف االله, مدخل إلى الحريات العامة, و حقوق الإنسان,طاكسياج كوم للدراسات و النشر و التوزيع,الجزائر, الطبعة الأولى , 2007 , ج1 ,ص 81

1) الحقوق الكلاسيكية :

تُشير إلى الحقوق التي تتطلّب عدم تدخّل الدولة بها، أو ما يُعرَف بالالتزام السلبي للدولة، أيّ التزام الدولة بالامتناع عن القيام ببعض الإجراءات عند ممارسة الحقوق ، وتلتزم الدولة باحترامها لهذه الحقوق، وتضمن إمكانية تمتع الأفراد والمجتمعات بها بشكل فعّال، مثل؛ الحقوق المدنية والسياسية.

2) الحقوق الإجتماعية :

تتطلّب تدخلاً نشطاً من جانب الدولة، وهو ما يُعرَف بالالتزام الإيجابي للدولة، فهي تُلزمها بتقديم ضمانات معينة تُتيح إمكانيّة التمتُّع بتلك الحقوق، فمعظم الحقوق الاجتماعية تضمّ بعض العناصر التي تتطلب تدخّل الدولة لتسهيل ممارستها بالكامل؛ كالحق في الغذاء، والحق في العمل، والحق في السكن، والحق في التعليم.

الفرع الثاني : الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

فيما يأتي ذكر للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتفصيل:

1) الحقوق المدنية و السياسية :

تضمن الحقوق المدنية و السياسية إتاحة الفرص للأفراد للمشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون أيّ تمييز أو ممارسة أيّ أفعال لقمعهم، فهذه الفئة من الحقوق تحمّي الأفراد من التعدّي على حقوقهم من قِبَل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، وتشمل؛ الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وعدم التعرّض للتعذيب، والحقّ في حرية الضمير والدين[1].

تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق،وتوصف بأنها شخصية، يسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، ويصفونها بالمثالية، نشأت في ظل البرجوازية الأوربية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية مؤسسة،على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق وهي حقوق[2]، لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في

[1] – الإعلان العالمي لحقوق االنسان عام 1948

[2] علي معزوز،الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان،مذكرة نيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة بومرداس، 2005 ، ص25

الحق في الحياة،الحق في المساواة أمام القانون،الحق في الأمن الشخصي،حرية التعبير ،الحق في تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الانتخابات[1]

و تشمل هذه المجموعة: حق كل إنسان في الحياة و الحرية و سلامة الجسد ،و حق كل إنسان من التحرر من العبودية و الاسترقاق و حقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو لا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.وحق كل إنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية و الحق في الانتصاف القضائي الفعلي و التحرر من الإعتقال أو الحجز او النفي تعسفا.والحق في اعتباره بريئا إلى أن تثبت ادانته و التحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته

وتسمى أحياناً بالحقوق الفردية، فهي تتعلق بحياة الإنسان الفرد، وكل ما من شأنه تيسير الحد الأدنى من الحياة والأمن والسلامة الجسدية والفكرية لهذا الفرد . و تعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، و توصف بأنها شخصية، و من أمثلتها الحق في الحياة، منع التغذية، حرية التعبير و الانتقال... ويسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، و يصفونها بالمثالية نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية، مؤسسة على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذا القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق . لعل من أهم الحقوق السياسية والمدنية وفق الجيل الأول :

- ❖ حق الحياة .
- ❖ حق الحرية .
- ❖ حق المساواة .
- ❖ حق المشاركة السياسية
- ❖ حق التقاضي .
- ❖ حق التعبير عن الرأي .
- ❖ حق الإعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان .

[1] خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان,مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثانية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية,كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015 ،ص 15

❖ الحق في التنقل واختيار الإقامة وحق العودة إلى الوطن

ولكل من هذه الحقوق دلالات وأسس وضوابط خاصة به، فهي حقوق لا يمكن أن تكون مطلقة، وإنما ترتبط عادة بقيود تنظمها الدساتير والقوانين واللوائح .

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على هذه الحقوق. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي بدأ في النفاذ اعتباراً من 23 مارس 1976 يعد الموثق الحقوقي الأساسي لهذا الجيل الأول.[1]

2) الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية :

خلافا للفئة الأولى، تتحمل الدولة اتجاهها التزامات ايجابية بما يمكن للافرد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلا حتى يمكن كفالة التمتع بها، وتختلف فلسفتها تماما عن تلك التي تقوم عليها،حقوق الجيل الأول،فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها،تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة،فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،على أن"تتعهد كل دولة طرف بان تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد"،وهذا عكس المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات اللازمة لتنفيذ الدول لتعهداتها حيث جاء فيها"تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك" كما أشارت إلى ذلك المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 27،28 منه [2]

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي،فقد نصت عليها العديد من الاتفاقات والإعلانات،من بينها عهد عصبة الأمم،الذي ينص في المادة 23 على التزام الدول الأعضاء بالسعي لتوفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال،سواء داخل بلادها أو خارجها[3]

[1].ياكر الطاهر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ،جامعة الجلالي بونعامة ،2019-2020 ،ص 17-18

[2] علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص 40

[3] ليلى ياحي،تطور مفهوم حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري 2010-2011 ص 47

و تتطلب ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها أوإشباعها، بل تلتزم الدولة بالتدخل الإيجابي اللازم لكفالتها، و تعبر عن المساواة المثالية وتختلف فلسفتها تماماً عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة . يتضمن هذا الجيل من حقوق الإنسان ثلاث منظومات أساسية تعالج:

- ❖ الحقوق الإقتصادية .
- ❖ الحقوق الإجتماعية .
- ❖ الحقوق الثقافية .

وقد تضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصاً في المواد (22–27) و كافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى ذات الصلة. إلا أن نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1996 يعد التوثيق الحقوقي العالمي الأصيل، الذي يؤصل ويؤكد هذا النوع من حقوق الجيل الثاني .

1– الحقوق الإقتصادية : تتناول هذه الحقوق الجانب الإقتصادي، وتتعلق بإشباع الحاجات الإقتصادية للأفراد، وأهم هذه الحقوق حق العمل – والذي تعتبره الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هذا الحق في العمل للأفراد، بل وتقديسه كحق أصيل من حقوق الإنسان، ولتعزيز هذا الحق فإن على الدول أن تتخذ الخطوات الملائمة لتأمينه وتحقيقه لدى الأفراد .

2– الحقوق الإجتماعية : وتتناول هذه الحقوق علاقات الفرد وتفاعلاته مع الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع، وتشمل هذه الحقوق الحق في تكوين أسرة وفي تنشئتها وتربيتها. كما تتناول هذه الحقوق أيضاً حقوق الأقارب من ذوي صلات الرحم كالوالدين والأبناء وحقوق الأرامل والمطلقات وحقوق المسنين .

وتتضمن المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفاصيل تلك الحقوق التي تعد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ولصيقة بالفرد، وتحدد علاقته بالآخرين في المجتمع: أفراد وجماعات، كما تضمنت هذه المادة أن لكل فرد الحق في مستوى المعيشة الذي يحافظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته .

3- الحقوق الثقافية : تتضمن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الإقتصادية الإجتماعية والثقافية حق كل فرد في الثقافة، وأن توجه الثقافة نحو تنمية وتطوير شخصية الفرد وكرامته. فالحقوق الثقافية تؤكد على حق المعرفة والتعليم، والحق في تعلم اللغة التي ينتمي إليها الفرد، وكرامته والتمتع بهويته الثقافية، وهكذا فإن الهوية الحضارية تشكل أهم مكونات المنظومة الحقوقية لتلك الحقوق الثقافية وينبثق عن هذه الحقوق الثقافية ضرورة توفير البنية الأساسية للعملية التعليمية وتطويرها. بما في ذلك المؤسسات التعليمية والثقافية وحرية البحث العلمي، وحرية التعبير عن الهوية والتقدم في العلوم والفنون والإفادة من نتائجها. كما تنظم الدساتير والقوانين هذه الجوانب عادة من خلال ترجمة الحق في التعليم والتدريب إلىواقع ملموس[1] .

الفرع الثالث :الحقوق الفردية و الجماعية

تقسم الحقوق الفردية والجماعية إلى قسمين هما؛

1) الحقوق الفردية :

تضمن الحقوق الفردية للأفراد حقوقهم في ممارسة بعض أشكال الحريات دون تدخّل من الحكومة أو الأفراد الآخرين، وتشمل العديد من الحقوق، مثل؛ الحق في التعبير عن الرأي من خلال التحدُّث بأيّ موضوع، والحق في حمل السلاح للصيد، أو للدفاع عن النفس وتوفير الحماية للعائلة والآخرين، والحق في التمتّع بالخصوصية ومنع أيّ تدخّلات حكومية في خصوصية الشخص دون أن تُقدّم مذكرة مخصصة بذلك، والحق في التزام الصمت إذا تمّ استجواب الفرد للتحدّث بوجود محامي له لضمان عدم الوقوع في المشاكل[2] .

و في مايلي استعراض لبعض هذه الحقوق

الحق في الأمن والحرية الشخصية: وهو حق الإنسان في السلامة والحماية من الاعتداء بالقبض عليه أو حبسه تعسفا، وحقه في أن يكون حرا من كل استرقاق، كما يضاف إلى ذلك حق الإنسان في ألا تتعرض أمواله للسطو و السلب والسرقة، وحقه في سلامة عرضه وكرامته وحرمة مسكنه، وحماية هذه الحقوق هي التزام على عاتق السلطة الحاكمة التي من واجبها حماية رعاياها والرعايا الأجانب المتواجدين

[1] ياكر الطاهر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ،جامعة الجلالي بونعامة ،2019-2020 ،ص 18-19

[2] – بيار ماري دوبوي, ترجمة محمد عرب صاصيلا, سليم حداد, القانون الدولي العام, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , الأردن , الطبعة الأولى ,2008 ,ص 244

فوق إقليمها، وعلى هذا نجد أن أكبر ما يثير قلق المجتمع الدولي اليوم هي مشكلة التعرض للتعذيب والآلام والمعاملة الوحشية والتجارب الطبية والعلمية التي يتعرض لها الشخص دون إرادته

والتعذيب عبارة عن شكل خطير وتصرف لا إنساني من أشكال العقوبات والمعاملات الوحشية ويعتبر جريمة في حق الكرامة الإنسانية، وهو ما نصت عليه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لسنة 1948 ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية ومن أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار نصت المادة (47) من الدستور الجزائري على منع إيقاف متابعة واحتجاز أي مشبوه خارج الحالات المحددة قانونا، وحددت المادة (48) منه ضمانات إضافية بأن أخضعت إجراء التوقيف للنظر في مجال التحرّيات الجزائية للرقابة القضائية وحدّدت مدّته، ب 48 ساعة كما منحت للشخص المعني بهذا الإجراء حق الاتصال فورا بأسرته.

الحق في التنقل : يقصد بها أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان لآخر سواء داخل الدولة الواحدة أي ضمن حدودها الإقليمية البرية، الجوية والبحرية، أو من دولة إلى أخرى غير مقيد و لا يخضع في ذلك لأي مانع إلا ما يفرضه القانون من قيود لأسباب أمنية وأمن الدولة أو الأفراد، أو لأسباب متعلقة بالصحة العامة وأسباب اقتصادية وسياسية بالنسبة للمواطن داخل إقليم دولته، فالقاعدة العامة أن حقه في التنقل مطلق، لكنه قابل لتقييد كعقوبة تبعية في بعض الجرائم، كما يحدث مثلا في حالة إعلان الطوارئ وانتشار الأوبئة الفتاكة.

سرية المراسلات: ومضمونها عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم، و لحق بالمراسلات الكتابية كوسيلة تقوم مقامها، كالمكالمات الهاتفية والبريد الالكتروني الشخصي على شبكات الانترنيت، والتي يحضر التصنت عليها كقاعدة عامة، واستثناء إذا هدد أمن الدولة كحالة الحرب والفتن والعمليات الإرهابية، وأيضا حالات التحقيق القضائي وداخل المؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي أين يحق للإدارة أن تراقب، الرسائل الواردة والخارجة من هذه المؤسسات. وقد أشار إلى هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ،(12) كما نص عليه الدستور الجزائري في نص المادة (23) فقرة 02 منه .[1]

[1] ياكر الطاهر، المرجع السابق ، ص 24

2) الحقوق الجماعية :

ظهر مفهوم الحقوق الجماعية بعد عجْز الحقوق الفردية عن توفير الحماية الكافية للشعوب الأصلية والأقليات الأخرى التي تتسم بعدد من الميّزات جماعية، وعلى الرغم من أنّ الهدف الأساسي لحقوق الإنسان توفير حماية الفرد وتنميته، والتي تتمثل بالحقوق الفردية، إلّا أنّ بعض تلك الحقوق يتمّ ممارستها ضمن مجموعات وهو ما أُطلِق عليه مُسمّى الحقوق الجماعية، وتضمن هذه الحقوق للأقليّات العرقية الحفاظ على هوياتهم الثقافية وتنميتها، وإنشاء المنظمات والحفاظ عليها، وتشمل الحقوق الجماعية؛ حرية التجمُّعات وتكوين الجمعيات، وحرية المُعتَقد والدين، وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها، ويزداد وضوح الحقوق الجماعية في حال ارتباط حقوق الإنسان بشكل محدّد بالانتماء إلى مجموعة معينة، ومثال ذلك حق أفراد الأقليات العرقية والثقافية في حماية أنفسهم، والحفاظ على لغتهم وثقافتهم الخاصة[1].

و تسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول و الثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة و ليس الفرد كما في الجيلين الأول و الثاني والأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة، و لا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية، الدول، الأفراد، الكيانات العامة و الخاصة و المجتمع الدولي، لذلك تسمى حقوق التضامن، فهي المجموعة البشرية، و هي تعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح الإنسان

وتعرف الحقوق التي تقع في نطاق هذا الجيل بحقوق التضامن، فهي حقوق جماعية تتجاوز قيمتها قيمةالحقوق الفردية. إنها حقوق تضامنية لصالح البشرية بما في ذلك الإنسان الفرد وقد تطورت منذ عقد السبعينات في القرن العشرين، وتعبر عن طموحات ورسالة أسمى في نطاق حقوق الإنسان، بعد فترات تاريخية تعرضت فيها جماعات بشرية للتهميش وأحياناً عدم احترام كرامتها الإنسانية . أهم هذه الحقوق ثلاث منظومات مترابطة تشمل :

- ❖ حق التنمية
- ❖ حق السلام
- ❖ حق البيئة

[1] عمر صدوق،محاضرات، في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية 2003،ص105

وتعتبر هذه الحقوق جديدة في نطاق حقوق الإنسان، وتحمل معاني سامية لأنها تهدف إلى إدخال البعد الإنساني والحقوقي في مجالات ومناطق كانت تفتقد إلى هذا البعد

حق التنمية : التنمية هنا شاملة وتتضمن جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، بما يؤكد كرامة البشر، أفراداً وجماعات. والتنمية في جوهرها تعني عمليات للتمكين والترشيد واستخدام الموارد وتوجيه الطاقات، والعمل على إقامة بنيان سياسي إقتصادي اجتماعي وثقافي متوازن، تشارك في صياغته وتحديد ملامحه الجماعات والأفراد، بحيث يكون على درجة من الفاعلية والتطور والقابلية للحياة والاستمرار، وإشباع الحاجاتالأساسية المادية والمعنوية لأبناء الشعب في الدولة المعنية

حق السلام : وقد جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام 1988 ، والذي يتعلق بحق الشعوب في السلام، ليؤكد على ضرورة التخلي عن استخدام القوة، والحروب، كحق أساس لكل شعوب، وبما يكفل حقوق الإنسان

بعبارة أخرى فان حق السلام يعني توفير المناخ الملائم للشعوب في مختلف أنحاء العالم لتحيا في سلام و علاقات تقوم على الاحترام المتبادل ونبذ العنف، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامه

حق البيئة : جاء أول إعلان عالمي عن هذا الحق خلال العام 0289 في مؤتمر استوكهولم والذي دعت إليه الأمم المتحدة، حول البيئة، وذلك بهدف إرشاد وتوجيه العالم للمحافظة على البيئة، واعتبر هذا المؤتمر بمثابة مؤشر جديد على اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها، وأخذ الاهتمام بالبيئة عالمياً بعد هذا المؤتمريأخذ اتجاهاً تصاعدياً .

والبيئة تشمل الأرض والماء والهواء، والتي تشكل المجال الذي يحيا في إطاره الإنسان، وحمايتها تعني حماية الإنسان، وأجياله القادمة، والكائنات على هذا الكوكب .

وفق هذا الحق وتطوره أصبح أحد حقوق الإنسان أن يعيش في بيئة آمنة وسليمة بالمفهوم والمعنى الشامل: أي باعتبار البيئة ذلك المحيط المادي والجغرافي والمعنوي والثقافي ، وأيضاً السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يحيط بالبشر، ويحدد مجالات حياتهم وأنشطتهم، وهو حق من شأنه إدخال العامل الإنساني في مجالات جديدة، ويستلزم تحقيقه تضافر جهود الدول والأفراد والجماعات، وكل الفاعلين على الصعيد الوطني، وأيضاً على الساحة الدولية من دول ومنظمات دولية ووكالات وشركات وغيرها.

المطلب الثالث : مصادر حقوق الإنسان

تعتبر المصادر القانونية المعتمدة رسميا في شتى المذاهب والدول هي: التشريع ، العرف، الفقه والقضاء، والقانون الإتفاقي. بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية الخاصة. أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر، فهي ثلاثة مصادر أساسية المصادر القانونية، الدولية المصادر القانونية الوطنية، والمصادر الدينية.

الفرع الأول : المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان

تشكل المصادر القانونية الدولية مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ، لمعاهدات و الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي ، الفقه والقضاء ، و قرارت المنظمات الدولة [1] .

أولا : الإتفاقيات و المعاهدات الدولية

مع التسليم بالمكانة المهمة للعرف في تكوين قواعد القانون الدولي العام حيث جاءت أغلب قواعد هذا القانون عرفية ، إلا أنه في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد هذا الدور قد تراجع أمام الاتفاقيات الدولية التي كان لها الأسبقية في تكوين هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام ، والسبب يعود إلى طبيعة العرف الذي يتصف بالغموض وبالبطيء وصعوبة التحقق من وجوده ، مما أفسح المجال للاتفاقيات الدولية التي كانت الصيغة الأنسب في مجال حقوق الإنسان بوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي وبالتالي تكفل الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان بشكل أسرع من العرف الدولي ، كما عدت الصيغة الأكثر قبولاً من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان الذي هو شأن داخلي لا تقبل التدخل فيه[2].

وجاء في مقدمة الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الإنسان ، ميثاق الأمم المتحدة حيث ورد فيه مجموعة من النصوص تناولت مسألة حقوق الإنسان وهي ثمانية نصوص أول هذه النصوص هو نص من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة – الذي هو في ذات الوقت عبارة عن اتفاقية دولية عامة وعالمية – ورد

[1] شطاب كمال,حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود , دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2005 ,ص 162

[2] محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 87

فيها تأكيد الشعوب على إيمانها من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية.[1]

ثم تلاها النص في م/1 ف (3) من ميثاق الأمم المتحدة جاعلة من حقوق الإنسان هدفاً من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وذلك عن طريق تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.

وأعيد النص على حقوق الإنسان بعده كأحد اختصاصات الجمعية العامة الأساسية وذلك في م/13 ف (ب) حيث منحت هذه الفقرة الحق للجمعية العامة النظر في مواضيع حقوق الإنسان للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز قائم على أساس الدين أو الجنس أو اللغة ويكون لها لممارسة هذا الاختصاص وضع الدراسات وتقديم التوصيات

وتمارس الجمعية العامة هذا الاختصاص بمعونة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيباشر اختصاصاته الاجتماعية والاقتصادية تحت إشراف الجمعية العامة ومن بين هذه الاختصاصات ما نصت عليه م (55) ف(ج) من الفصل التاسع بأن تعمل الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي "على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز قائم على أساس الجنس أو الدين ..." ولاجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في م (55) ومن بينها إشاعة احترام حقوق الإنسان نصت م (56) على قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مشتركين أو منفردين بمعاونة الأمم المتحدة لإدراك الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة.

وخولت م(62) ف (2) أن يقدم توصياته فيما يتعلق بمسألة إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها ، وان يقدم مشروع اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل ضمن اختصاصه ومن بينها مسائل حقوق الإنسان ف (3) من المادة أعلاه

وقررت م/68 من الميثاق الحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشكل لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان. أما المادة الثامنة والوارد فيها النص على حقوق الإنسان ، هي

[1] محمد منصور الصاوي ،المرجع نفسه ، ص 199

م/76 وهي تدخل ضمن المواد الخاصة بمجلس الوصايا ، منح فيها لمجلس الوصايا الدولي حق العمل على التشجيع على احترام حقوق الإنسان في الأقاليم الخاضعة للوصايا[1]

ان إيراد هذه المواد في الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان ، لم يكن كافياً للقول بقيام قانون دولي لحقوق الإنسان ، نظراً إلى أن الميثاق أولاً جاء للاهتمام بمسائل عديدة من بينها وأحدها ، هي حقوق الإنسان ، هذا إلى جانب إن النصوص ذاتها الواردة فيه والمتعلقة بحقوق الإنسان لم تكن كافية لوحدها لوضع قواعد قانونية محددة ومفصلة لحماية حقوق الإنسان وبيان الوسائل الكفيلة لضمانها وهو ما يحتاجه أي قانون ، فهذه النصوص وردت فيها حقوق الإنسان بعبارات عامة دون تحديد أو تعريف دقيق لمضمونها أو أنواعها وتفاصيل هذه الحقوق ، كما لم تفرض التزامات محددة تفرض على عاتق الدول الأعضاء لضمان حقوق الإنسان في أقاليمها عدا ما أشارت إليه في عمل المنظمة على تشجيع ، تعزيز احترام حقوق الإنسان ، وان التزام الدول الوحيد هو أن تقوم منفردة أو مشتركة بمعاونة منظمة الأمم المتحدة في تحقيق هذا الهدف التشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان[2].

لذلك تمثل هذه المواد الخطوط العامة لسياسة المنظمة استندت إليها المنظمة لدعم حقوق الإنسان وإرساء مبدأ قانوني مهم هو مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مما كان لها الفضل في نقل مسائل حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي ، بحيث شكلت الخطوة الاولى والمقدمة للسير في اتجاه تقنين حقوق الإنسان دولياً ، في شكل اتفاقيات دولية جاء معظمها مسبوقاً بإعلانات دولية صادرة عن الأمم المتحدة ، فمثلت هذه الاتفاقيات تجسيداً وتطبيقاً للمبادئ الواردة في هذه الإعلانات محولة المبادئ والنصوص الواردة فيها من مجرد مبادئ قانونية إلى نصوص اتفاقية ملزمة[3].

وأول الإعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي مهدت لوضع اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 حيث اثر هذا الإعلان منذ صدوره دولياً ووطنياً وأوحت نصوصه إلى إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية ضمن إطار الأمم المتحدة وخارجه ، فتحولت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قانون اتفاقي دولي وذلك في الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجمعية العامة في 16 كانون الأول 1966 وهما اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وإلى جانب هاتين الاتفاقيتين

[1] من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة والمواد ، م(1) ف(3) ، م(13) ف(1) ف فرعية(ب) م/55 ف(ج) ، م/56 ، م/62 ف(2) و(3) ، م/68 ، م/76 ف(ج).

[2] أحمد إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية بيروت ، 1986 ، ص196

[3] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص48

وضعت العديد من الاتفاقيات بعد عام 1948 بشكل مستقل عن اتفاقيات 1966 ، لوضع الحقوق أو البعض منها الوارد في الإعلان موضع التطبيق والإلزام القانوني وتميزت الاتفاقيات الصادرة بعد عام 1948 ، بأن بعضاً منها جاءت عالمية وبعضها كانت إقليمية وأخرى كانت ذات صفة ثنائية ، أما العالمية منها ، فمنها ما جاءت عامة ومنها ما كانت خاصة تم تبنيها من خلال المؤتمرات التي دعت إليها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى الوكالات المتخصصة أي تم وضعها بجهود مشتركة بين كل من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[1].

وبذلك فان الاتفاقيات الدولية التي تكون القانون الدولي لحقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : الاتفاقيات العالمية وبدورها تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة ، العامة وضعت من قبل الأمم المتحدة وتمثل الشرعية الدولية العامة لحقوق الإنسان وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أما الخاصة فقد تم وضعها بجهود مشتركة من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها وتخص مواضيع معينة إما تهم إنساناً معيناً كالاتفاقيات الخاصة بالمرأة ، منها اتفاقية عام 1952 الخاصة بحقوق المرأة السياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1979 واتفاقية 1957 الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ، واتفاقية 1989 الخاصة بحقوق الطفل والتي دخلت دور النفاذ 1990 واتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الموضوع عام 1966 ، والاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين لعام 1990،الاتفاقيات الخاصة بمنع الرق لعام 1926 المعدلة بالبروتوكول المعتمد من الجمعية العامة في 1953 ، واتفاقية تحريم السخرة المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، والحق في الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج المعتمدة من الجمعية العامة في 1962 ، وحق الإنسان في تكوين الجمعيات والنقابات وهو ما نصت عليه اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1949 ، وحق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية وهو ما تضمنته اتفاقية 1984 المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وحق الإنسان في المساواة وهو ما نصت عليه اتفاقية 1965 الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واتفاق عام 1961 المتعلق بحظر التمييز في التعليم[2].

[1] انظر مجلد (الأمم المتحدة وحقوق الإنسان) مكتب الإعلام العام للأمم المتحدة ، نيويورك ، 1968 ، ص12 و ص13.

[2] انظر الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/

والقسم الثاني : تمثل الاتفاقيات الإقليمية وهي أيضاً بدورها تنقسم إلى قسمين منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بموضوع معين وأهم الصكوك أو الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت موضوع حقوق الإنسان وبشكل عام هي:

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 الموضوعة في روما أعلنت الدول الأطراف في مقدمتها إنها قد وافقت على هذه الاتفاقية من اجل اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [1].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ارتكزت أيضا هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، ولكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوربية فجوهر هذه الاتفاقية يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية ، بينما الاتفاقية الأمريكية كان نطاقها أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ، وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أنه أضاف أبعاداً جديدة لحقوق الإنسان لم يكن الإعلان العالمي قد نص عليها [2].

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 ، الذي أعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [3].

والى جانب هذه الاتفاقيات الإقليمية العامة وجدت مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المعتمد لعام 1985 والموضوعة في كولومبيا، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل عام 1994 ، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة في البرازيل عام 1999. ومن الاتفاقيات الأوربية الخاصة ، الاتفاق الأوربي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في المجلس الأوربي المعتمد 1957 ، والاتفاق الأوربي بشأن إلغاء سمة الدخول (الفيزا)

---

[1] انظر مجلد (الأمم المتحدة وحقوق الإنسان) ، مصدر سابق ، ص14

[2] نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، طبع بدعم أمانة عمان الكبرى ، عمان ، ط1 ،1999،ص 184و 190 .

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقمه (5427) المؤرخ 15 سبتمبر 1997 .

للاجئين لعام 1959 الموضوع في ستراتسبورغ ، الاتفاقية الأوربية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين المعتمد في ستراتسبورغ عام 1977 ، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية المعتمدة في ستراتسبورغ لعام 1987 والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدين في ستراتسبورغ عام 1993. ومن الاتفاقيات الإفريقية الخاصة ، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 المعتمدة في أديس أبابا ، والميثاق الإفريقي لرعاية حق الطفل لعام 1990 المعتمدة في أديس أبابا[1]. أما بالنسبة إلى الاتفاقيات العربية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الميثاق الاقتصادي القومي الصادر عن مؤتمر القمة العربي 1980 عولجت فيه الحقوق الاقتصادية ، والميثاق الاجتماعي العربي الذي أصدره المؤتمر الأول لوزراء العرب للشؤون الاجتماعية 1980 ، والميثاق العربي للعمل لعام 1965 ، والمعاهدة الثقافية العربية لعام 1945 وميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام 1961 عولجت فيها الحقوق الثقافية وميثاق حقوق الطفل العربي المعتمد من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب لعام 1983[2].

ثانيا : العرف الدولي

قلنا سابقاً أن دور العرف في تكوين القانون الدولي لحقوق الإنسان في بدايته لم يكن بارزاً ، حيث احتلت الاتفاقيات المركز الأول والصدارة في تنظيم قواعد هذا القانون ، بعكس القانون الدولي الإنساني الذي تميز في بدايته بأنه كان قانوناً عرفياً إلى منتصف القرن التاسع عشر.

ولكن هذا التراجع للعرف في تكوين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أمام الاتفاقيات الدولية بدأ بالانحسار والزوال تدريجياً ، وبات للعرف مكانة مهمة في تكوين قواعد هذا القانون وأصبحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يأتي من مصدرين المعاهدات والعرف الدولي.

وبالرغم من أن الاتفاق قائم حول قيام قواعد عرفية بجانب الاتفاقيات الدولية تتعلق بحقوق الإنسان وتمثل أساساً للحماية الدولية للأفراد ، وبأن أسباب قيامها يعود إلى تكرار النصوص القانونية في المعاهدات المتعاقبة والمستندة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبصيغ متشابهة مما خلق هذا التكرار مع الشعور بالالتزام عرفاً دولياً، إلا أن هناك اختلافات حول ذكر الاتفاقيات التي كانت السبب في إيجاد القواعد العرفية ، وكذلك فئة الحقوق التي أصبحت ذات طابع عرفي، فقد ذكر البعض "بأنه بالنسبة

[1] باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص27.

[2] مفيد شهاب "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" من مجلد حقوق الإنسان ، المجلد 2 ، مصدر سابق ، ص410.

للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فان العرف له دوره في إشاعة أغلبها ، فمما لا شك فيه إن تكوين هذه القواعد يرجع إلى إسهام كبير للبشرية كلها ، كما يجد مصدره في تعاليم الأديان ، وقواعد الأخلاق وهي تشكل المصادر الموضوعية للقواعد الدولية ، فمنها تستلهم أحكام المعاهدات ومن تكرار اتباعها في العمل الدولي وشيوع نصوصها في المعاهدات ، تشكل عرفاً عاماً لا يلبث أن يسود بين مختلف الدول ، وهذا ما يفسر لنا تقرير الحقوق بنصوص متشابهة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وفي اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية ، واتفاقية حقوق الإنسان الأوربية والميثاق الأفريقي وإن كان الأخير قد تضمن تطويراً لبعض من الحقوق"[1].

ومن ملاحظة الرأي السابق ، لم يركز على فئة محددة من الحقوق للقول بأنها فقط يكون لها طابع عرفي ، بل انه يعد كل الحقوق التي تكرر النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقيات العامة الإقليمية بما يتضمنه بعضها من حقوق مدنية وسياسية فقط ، والأخر مدنية وسياسية اقتصادية واجتماعية ، ذات طبيعة عرفية ، بينما توجه آخرون إلى الاعتراف بالقواعد العرفية في مجال حقوق الإنسان لكنهم ركزوا على "الحقوق التي لايمكن لمسها أي انتهاكها من قبل الدول في أي حال من الأحوال وهذه الحقوق هي الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في م/4 منها ، والاتفاقية الأوربية في م/15 (ف2) والاتفاقية الأمريكية م/27 (ف2) ، وهي تتمحور في أربعة حقوق أساسية وهي: (1- حق الحياة. 2- تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. 3- حظر العبودية. 4- حظر العقوبات الجنائية بأثر رجعي) فهذه الحقوق المشتركة تمثل النواة الصلبة ، وعليه فانه ليس كل الحقوق التي لا يمكن مخالفتها لها سمة عرفية ، فبعض منها وهي السابقة مع إضافة منع إنكار العدالة هي وحدها تعبر عن مجموعة قواعد عرفية ولها سمة مطلقة تنطبق في فترة السلم وفي فترة الحرب"[2] .

وبنظر هذا الاتجاه فان القواعد العرفية هي تلك التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبشكل خاص الحقوق التي لا تقبل التعليق أو الوقف حتى في ظل الحالات الطارئة التي تمر بها الدول. ومن ناحية أخرى فإن هناك أراء حول إلزامية القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعكس اوجه الاختلاف التي أشرنا إليها في الرأيين السابقين. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (111A/217/) في 10 ديسمبر (كانون الاول)1948 هو ليس باتفاقية دولية ملزمة قانونا، وهو ما اتفق عليه المختصين بالقانون الدولي العام إلا أن جدلا قام بينهم حول المدى

[1] جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1998 ، ص 80

[2] جعفر عبد السلام بصدد العرف المكون للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ،ص 85

الذي يمكن أن تكون فيه كل نصوصه أو بعضها ملزمة قانونا لكافة الدول تحت مفهوم القانون الدولي العرفي. فضمناً هناك اتفاق على إن الإعلان العالمي يتضمن قواعد عرفية استقرت بسبب التطبيق العملي الواسع إلا انهم ليسوا بمتفقين على ما إذا كانت كل قواعده أو بعضها عرفية. وفي التعقيب على ذلك فان هناك رأي يتجه نحو التأكيد على أن بعض الإعلانات أو القرارات أو حتى بعض الأجزاء منها يمكن أن تصبح وبصورة نهائية ملزمة وبحسب القانون الدولي العام إذا كانت نصوصها مطبقة وعلى نطاق واسع وبموافقة الدول وفي حال حصول ذلك أي وصول هذه النصوص إلى هذه المرحلة فإنها ستصبح جزءا من القانون الدولي العرفي[1].

ثالثا : الفقه

هو مجموعة الأبحاث و الدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي، أو الداخلي كذلك العلوم الإنسانية التي . تتناول حقوق الإنسان

رابعا : القضاء

إن المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تشتمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية التي تعتبر مصدرا من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان وذلك نظرا للأعمال القضائية التي إشترك فيها الكثير من القضاة لوضع فواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلية للتطبيق .

وتناول القانون الداخلي ،أن المو اطن جدير بالحماية القانونية لحقوقه من طرف دولته ونصت عليها في الدستور والتشريع العادي[2].

الفرع الثاني : المصادر القانونية الوطنية لحقوق الإنسان

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان هو مصدر ذا أهمية بالغة كما أن له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان فعند حدوث انتهاك لحقوق الإنسان نتوجه إلى الوسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل الواقي لهذه الحقوق سواء كان هذا القانون دستورا أو تشريعا عاديا أو أي مصدر أخر.فان القانون الداخلي هو الواجب التطبيق قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية وهذا ما نجده عادة في المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان كشرط واجب يطلب فيه من الدولة أو الفرد

[1] أحمد إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية بيروت ، 1986 ، ص 225

[2] عمر سعد الله, مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الأولى,1991,ص 54 .

يشكو من انتهاكات حقوق الإنسان أن يستنفد كل وسائل الدفاع الداخلية، قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع لدولية، وهذا ما نجده مثلا في المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] .

أولا : الدستور1996

ومن خلال التشريع الجزائري نجد أن الدستور الجزائري الصادر عام 1996تطرق في الفصل الرابع لبيان الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري ,بحث أكدة المادة 29 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون . وأكدت المادة34 أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان والخطر أي عنف بدني ومعنوي أو ساس بالكرامة. وجاءت المادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

نص الدستور الجزائري أن المعاهدات التي يصادق عليها الرئيس بعد أن يوافق عليها البرلمان تحتل مرتبة أسمى من القانون ، ويعتبر هذا السمو أول ضمان لتكريس حقوق الإنسان ، ذلك أنه إذا كان التشريع العادي فيه تعارض مع اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان ،فإن الاتفاقية هي الأجدر بالتطبيق .

تضمن الدستور الجزائري الكثير من الحقوق ، وحاول تغطيتها كلها سواء كانت فردية أو جماعية مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية .وآلية حماية هذه الحقوق هي آلية حماية القاعدة الدستورية بصفة عامة ولمتجسدة في الرقابة على دستورية القوانين التي يكفلها المجلس الدستوري[2].

ثانيا : التشريع العادي

ومما جاء في بعض القوانين ذات الأهمية نظراً لتضمنها حقو قا ذات أهمية بالغة أو لحماية فئات ذات وضعية خاصة مثل ، قانون الجنسية ،وقانون الأسرة، وكذا حماية العامل من تعسف رب العمل وغيرها من الحقوق، بالإضافة إلى الهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الهيئة القضائية مرفق الشرطة كجهاز مباشر في عمله و تظلماته مع الفر د ، فهو جهاز مباشر لرد المظالم في دولة القانون [3].

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ,المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 , المنشور في الجريدة الرسمية, العدد 76 ,المؤرخ في 28ديسمبر 1996.

[3] الأمر رقم 70 –86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 , المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 المؤرخ في 1970/12/18 (المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–01 المؤرخ في 27 فبراير 2005) ,ج ر15 المؤرخ في 27/ 2005/02 , (قانون 84– 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون لأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

وجعل القانون الدولي مصدرا للقو انين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان ، يؤكد حقيقة تداخل القانونين الداخلي والدولي من جانب ، ومن جانب آخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية العالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الاتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة .

الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان كما قد تكون لهذه الظاهرة أثارا إيجابية في محاولات تطوير القانون وكما جاء في قانون العقوبات الجزائري ، فلقد وضعت قوانين تحمي حقوق الإنسان من الاعتداء عليهما بحيث تضمن أحكاما وقواعد قانونية تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجزاء مخالفتها وهنا تكمن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في تلك الجزاءات التي توقع على من يعتدي على حقوق الإنسان . ومن بين تلك الحقوق التي نصت عليها في قانون العقوبات الجزائري: حق المتهم في الاستفادة من ظروف تخفيف على القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة[1].

العقوبة المادة53 ،وحق الفرد في الحماية من إساءة استعمال السلطةالمادة135 .ونص قانون الإجراءات الجزائية فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس دوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه.

حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق عدم التعريض للتعذيب ، أو أي عقاب وحشي، أو غير إنساني، ويعتبر الحق في عدم التعذيب عصب حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه الحق الأكثر خرقا في الدول المتخلفة و الحق في الإفراج إذا لم يكن ذالك إضرار بالتحري ، فنص المشرع الجزائري في المادة 126من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون..).والحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت فقد ركزت المؤتمرات الدولية ومعظم الدساتير في العالم ومن ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أنه لا يجوز القبض غلى إنسان أو حجزه تعسفا وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1935 [2] .

[1] الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم بقانون 05-01 , المنشور في (ج ر عدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012

[2] قانون الإجراءات الجزائية المواد (53 و129 135....) .

الفرع الثالث : المصدر الديني

المقصود بحقوق الإنسان الأدلة الشرعية التي تثبتها وتدل عليها فحقوق الإنسان هي أحكام شرعية تستند إلى دليل وتتميزبأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التي بذاتها في إثبات الأحكام فهي ثابتة للإنسان بالعديد من نصوص القران الكريم والسنة النبوية و إجماع العلماء .

والقران الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الفقه الإسلامي وهو أيضا مصدر أساسي لحقوق الإنسان حيث تضمن كثيرا من الآيات التي تثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله في شريعة الإسلام من ذلك قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).

وهذه الآية الكريمة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق إنسان ، فهي نصت على تكريم الإنسان وتفضيله على سائر ما . خلق الله تعالى، وتكريمه يكتسب قيمة من حيث المصدر وهو الله سبحانه واحترام أداميته وصيانتها[1].

وكذلك الديانة اليهودية والنصرانية ، إلى نظرة حقوق الإنسان لها عنصرين أساسيين هما:كرامة الشخصية الإنسانية ، وفكرة تحديد السلطة. و التشريعات الغربية على اختلاف مصادرها فهي ناقلة لحقوق الإنسان من الإسلام ،تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوى إلى الصفاء الروحي والتسامح ، وتطهير النفس وتحقيق العدليين بني البشر وتجسيد الأخوة و المساواة بينهم[2] 3 .

وفي هذا الصدد نجد أن حقوق الإنسان تنبع من ثلاث مصادر أساسية ، وأهمها المصدر الدولي في الاتفاقيات و المعاهدات وغيرها، و المصدر الوطني الذي بدوره الحقوق بومجب الدستور الوطني لكل دولة ، المصدر الديني من خلال الشريعة الإسلامية والتي هي المبدأ الأول لحماية حقوق الإنسان والديانات الأخرى .

[1] عروبة جبار الخزرجي و القانون الدولي لحقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى ,2010,ص 201

[2] عبد الحليم بن مشري،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر، 1020 ص 67 .

المبحث الثاني : ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تعد الحماية الجنائية من أهم الوسائل التي تحفظ كرامة الإنسان المتأصلة في شخصه وفي إنسانيته ، فهي الدرع الواقي لحماية حقوق الإنسان في القانون الجنائي ، من خروقات الدولة أو الاعتداء على الأشخاص ،ومنع فرض السلطة على المواطنين و الاعتداء عليهم ، وتجريم كل الأفعال التي تلحق به ضررا في جسمهم ، و احترام كامل حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية و السياسية . ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الحماية الجنائية ، وأنواع الحماية الجنائية ، وشروط الحماية الجنائية ،ووسائل الحماية الجنائية .

المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية ,بل وأهمها قاطبة و أخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته ,ووسلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده و نصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها في ذلك فرع أخر من فروع القانون تارة أخرى[1].

إن تلاقي الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق الإنسان ليس بالأمر المستغرب ، ذلك أن الهدف الأسمى لما نسميه بالإجراءات الجنائية هو صيانة جملة الحقوق التي تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للإنسان من حيث كونه إنساناً. فمنذ أن حرم الأفراد سلطة إقامة قضاء خاص ، وحرم المجني عليه من حقه في الانتقام الفردي ، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين ، وهو التزام ليس للدولة مكنة الوفاء به إذا لم تعمل على إعطاء الحقوق المقررة قانوناً للأفراد الفاعلية والنفاذ عملاً[2].

فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية ,إذ يحمي قيما او مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرز عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى .ولذلك قيل و بحق أن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخير ، فالمشروع يعبر عن إراداته في نصوص تتضمن قواعد قانونية، يمكن ردها إلى عدة تقسيمات، كل تقسيم فيها يتبع فرعا من فروع القانون.

و أساس هذا التقسيم هو "المصلحة" التي يحميها القانون بقاعدته، فهناك قواعد قانونية تتبع القانون المدني، و أخرى تتبع القانون التجاري، أو اللإداري، أو الدستوري أو الجنائي.....إلخ .

[1] بسيوني، محمود شريفَ 2007 ،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق، ص 73.

[2] أحمد لطفي السيد، كتاب الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ،2004 ، ص1

و قد تستأثر قاعدة من قواعد فرع من الفروع سالفة الذكر بحماية مصلحة من المصالح. و قد تزدوج الحماية القانونية لذات المصلحة، بل تتعدد أيضا و لكن رغم تعددها يبقى لكل قاعدة قانونية مصلحة من المصالح ،وتكون محلا لحماية هذه القاعدة ,وعلى قدر المصالح المراد حمايتها تتعدد القواعد القانونية .إذا لا تحمي القاعدة القانونية إلا مصلحة واحدة[1].

ومن هنا تتضح خصوصية وظيفة القانون الجنائي بالنسبة لوظيفة باقي الفروع القانونية ,وتتجلى هذه الخصوصية من ناحيتين أولاهما :تتعلق بطبيعة الجزاء المقرر ,وثانيتهما :ترتبط بطبيعة المصلحة المحمية قانونا . فمن المقرر يلاحظ أن لكل فرع من فروع القانون جزاءاته التي يقررها نتيجة مخالفة أومره ونواهيه[2]

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية لغة

تعرف الجناية لغة :الجنائية نسبة إلى إلى الجناية ، والجناية في اللغة الذنب و الجرم وهو في الأصل جني والجنايات جمع جناية وهي ما تجني من الشر، أي يحدث ويكسب و هي في الأصل مصدر جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم غيره[3].

الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائية إصطلاحا

أما تعريف الحماية الجنائية فتعني القواعد القانونية المتصفة بالعمومية و التجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة ، و شار عة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى ,والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف و رقابة دولية خاصة.كما أن قواعد الحماية قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وبسبب إنسانيته ، فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية الصالحة لتطبيق على كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بها و لصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى ,وكذلك حمايتها من السلطة العامة

[1] خيري الكباش احمد ، الحماية الجنائية لحقوق االانسان، ،االاسكندرية، منشأة المعارف،الطبعة اولى ، 2008ص13

[2] الجندي غسان ،القانون الدولي لحقوق االنسان، ،عمان، مطبعة التوفيق، الطبعة اولى ص37

[3] فوزية هامل الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09/ 01 ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السيلسية،جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2011-2012 ص 16

و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان محكمة "استراسبورغ" عندما تعرضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضد دولة إيطاليا بقولها أن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة و إنما كان لحماية حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية[1].

المطلب الثاني : أنوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تنقسم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى إقتصادية وإجتماعية وثقافية ، فهي من الحقوق الإنسان التي له بوصفه إنسانا أو بسبب إنسانيته أو من حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع .

الفرع الأول : حقوق الإنسان المحمية جنائيا لوصفه إنسانا

قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أبرز الحقوق الأساسية الواجب حمايتها

ومنها الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في السلامة البدنية.

أولا: الحق في الحياة

يقصد بحق الإنسان في الحياة "وهو حق فطري وهو بلا جدال أبسط وأسمى حقوق الإنسان،وحماية هذه الحق الاصيل في حفظ النفس البشرية أساس للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى[2]

أن الحق في الحياة يعد أحد الحقوق الطبيعية والأساسية اللصيقة بالشخصية، ويأتي في الدرجة الاولى من الحقوق الأساسية الأخرى ويجب على الدول وسلطاتها عدم المساس بهذه الحقوق وضمانة التزام الدول بمنع حدوث اعتداء عليها من جانب الافراد والهيئات وتوقيع العقاب على من يعتدي على هذا الحق[3].

وقد نصت جميع المواثيق والاعلانات الدولية على هذا الحق وضرورة احترامه فقد نصت المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية اعتبرت هذا الاخير مساوي لحق الحياة. وأيضا جاء ذكر الحق في الحياة في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[1] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , المرجع السابق ,ص 13 -14 .

[2] علوان، محمد ، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، الكويت، مطبوعات وحدة التوثيق، طبعة الاولى 1998، ص 331.

[3] الخطيب، سعدى محمد ، أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي، ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة اولى 2010 ص 111 .

ثانيا: الحق في السلامة البدنية

"يعد الحق في السلامة البدنية أحد أنواع الحقوق الأساسية والذي يرتبط بعلاقة مباشرة مع الحق في الحياة، وبالتالي فأن انتهاكه يشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتمارس في عدة صور منها: التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، عدم اجراء التجارب العلمية". "وقد خطى العالم خطورة جديدة ضد التعذيب، وجاءت واضحة في مقدمة الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث اعتبرت أن صدورها أنما يدل على رغب الدول الموقعة في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة[1]

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة فضلاً عن حق الفرد في عدم الخضوع دون رضاه الحر للتجارب الطبية والعلمية[2]

أما بالنسبة النظام الأساسي فقد قام بمعالجة هذا الحق، وذكر الافعال التي تعتبر من قبيل الجرائم التي تشكل اعتداء على حق السلامة البدنية وذلك في أكثر من موضع.[3]

ثالثا: حق الإنسان في الحرية

ومصطلح الحرية يشتمل على حرية التنقل وحرية التملك والحرية من العبودية والاسترقاق.

-1 حق التنقل

الاصل أن لكل أنسان حرية التنقل إلى أي مكان دون أي تقييد ويجب حماية هذه الحرية وعدم الاعتداء عليها.

والحق في التنقل يشتمل على حرية اختيار مكان الاقامة داخل البلاد وحرية التنقل فيها، وحرية مغادرتها والعودة إليها، وينطبق هذا الحق أيضا على عدم جواز طرد المواطن أو نفيه من بلده.[4]

---

[1] البرغي نجاد، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة–الدستور–القانون–القضاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الانسان في مصر تحت شعار "الحق في سلامة الجسد"، ص 5

[2] المادة (7)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

[3] ارجع لنصوص المواد (5، 6، 7، 8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] عيسى، محمد مصباح ، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ليبيا، دار اكاكوس ودار الرواد 2001، ص 281

وقد ورد النص على هذا الحق في المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان :

1- لكل فرد حقٌّ في حرية التنقُّل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لك فرد حقٌّ في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

2-حرية التملك

لقد أقرت الشريعة الاسلامية على حق الإنسان في التملك في أكثر من موضع وبتوافر شروط معينة تضمن صحة الحصول على المال المنقول والغير منقول، ولكل شخص حرية التصرف في ممتلكاته ضمن الحدود التي رسمها القانون بالإضافة أنه لا يجوز تجريد اي شخص من ممتلكاته أو التعدي على ملك الغير

وقد نص النظام الأساسي على بعض جرائم حرب التي تشكل اعتداء على حق التملك وهي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[1]

وقد أقر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق في المادة 17 والتي تنص على

- لك فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

3-التحرر من العبودية والاسترقاق

لقد وردت آيات كثيرة في القران الكريم التي تدعو إلى التحرير من الرق، كما أن عدم جواز الرق يقوم على أساس أن الإنسان بطبيعته حر فلا يجوز المساس بهذه الحرية واستعباده.

وجاء أيضا في ن ص المادة 4 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز استعباد الفرد وجاء فيها " لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

وورد النص على عدم جواز العبودية والرق في العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية وكان نص المادة 6 من العهد مماثل لنص المادة 4 من الاعلان العالمي.

تعد العبودية والاسترقاق من قبل الافعال المجرمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتي تم

[1] المادة(8، 2، ب،2+4+5+15) النظام الاساسي للمحكمة

ورودها في أكثر من موضوع.[1]

الفرع الثاني : حقوق الإنسان المحمية جنائيا بوصفه عضوا في المجتمع

تتعدد حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع إلى مجموعة من الحقوق التي تجعله يرتقي في مجتمعه ,فمنها الإجتماعية و الثقافية

اولا: الحق في اليواء والخدمات والغذاء الكافي

لقد نصت المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحصول على مسكن خاص به، وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في المادة 17 على أنه " لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مرسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في الايواء والخدمات في مواضع كثير"أما بالنسبة للحق في الغذاء الكافي "فأن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تعترف بأن الحق في الغذاء يشكل جزءاً من الحق الاوسع في مستوى معيشي لائق، وأن الغرض النهائي من تعزيز الحق في الغذاء الكافي هو ضمان الرفاه التغذوي اللازم لحياة صحية ومنتجة لكل ف د ر، وأن الاعمال الكامل لهذا الحق يتوقف أيضا على إنجا ا زت موازية في التمتع بالحقوق فيث الصحة وتوفير الرعاية للمستضعفين وفي التعليم [2]

ونص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 الفقرة الاولى على حق الإنسان في الحصول على الاكل المناسب، وأيضا تم النص علية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية في الفقرة الثانية من المادة 11 . [3]

ثانيا: الحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج

" ويعني الحق في الصحة أن الحكومات يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون م وفور الصحة بقدر الإمكان. وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل

[1] المادة ، 1، 7 ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] بندق وائل أنور ، 2010، التنظيم الدولي لحقوق الانسان، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية،طبعة 1 ص 465

[3] ارجع نصوص المواد التالية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:6، 8، 10.

الصحية والمأمونة والإسكان الملائم والأطعمة المغذية. ولا يعني الحق في الصحة الحق في أن يكون الإنسان موفور الصحة "

وتم التأكيد على هذا الحق في كثير من الاعلانات والمواثيق الدولية ومن ذلك ن ص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لك شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه [1]

وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" [2]

ثالثا: حقوق القليات

تعرف الاقلية بأنها "مجموعة من رعايا دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني أو القومي أو الديني، وغالبا ما تشعر الأقليات بالحاجة إلى تشريعات تضمن حمايتها وحريتها الدينية والثقافية ومساواتها مع الأغلبية في التمتع بالحريات والحقوق المدنية [3]

أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يكرس حقوقاً ذات بعد جماعي أو جمعي، و انما جاء بتجديدات قياساً على الاعلان فقد نصت المادة 17 من العهد على إلزام الدول التي توجد فيها اقليات بعدم حرمانهم من حق التمتع بثقافتهم الخاصة

لقد أهتم النظام الأساسي للمحكمة اهتماما واضحاً بحقوق الاقليات وذلك من خلال نصوص النظام التي نصت على بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الأقليات [4]

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1646 ، المادة 1/25

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ، المادة 12

[3] حسين ضاهر ، معجم المصطلحات السياسية والدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 41

[4] ارجع نصوص المواد التالية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 6، 7

المطلب الثالث : شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الإعتداءات التي تلحق به أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه ، ولكي يتمتع الإنسان بهذه الحقوق يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط و تتمثل فيما يلي:

أن يكون الإعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنسانا و بالتالي يخرج ماعداه من الكائنات الأخرى كالحيوان و الجماد من نطاق هذه الحماية ، فالإعتداء بالضرب أو الجرح على باقي الكائنات الحية لا يعتبر مساسا بسلامة وإنما يمكن وصفه بأنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى كما يشترط أن ينصب هذا الإعتداء على جسم إنسان على قيد الحياة ، وأن الحماية تشمل أي إعتداء يقع على الإنسان الحي سواء في نفسه كالقتل أو سلامة جسمه كالجرح والقطع فإن فارق الحياة قبل الإعتداء عليه فلا يعتبر إنسان وإنما جثة ولايصلح بأن تكون محلا لجرائم الإعتداء على الحق في الحياة لأنه قد خرج من عداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية ، و تطبق عليه أحكام خاصة بعد المساس بحرمة اللأموات

كما يشترط كذلك أن تكونالجرائم الماسة بسلامة الجسم قد وقعت على شخص قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنينا ، ويشترط إلى ماسبق أن لا يكون الإعتداء إستعمالا لحق الأفعال المباحة ، لأن المشرع لايكفل الحماية الجنائية المقررة في القانون ومن ثم يمكن القول بأن المشرع أورد حالة الدفاع الشرعي، كسبب من أسباب الإباحة و انعدام المسؤولية الجنائية[1].

كما يشترط أيضا ألا يكون الإعتداء إستعمالا لواجب قانوني وقضائي، كتنفيذ حكم الإعدام لأنه إذا إرتكب الفعل لتنفيذ الأمر الصادر وجب عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة فالأصل ألا يكون الجرح أو المساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات , ومن خلال ماسبق بيانه يمكن القول بأن شروط الحماية الجنائية تتلخص في العناصر الآتية:

- أن يكون الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حيا.
- ألا يكون الإعتداء إستعمالا لفعل، من الأفعال المبررة قانونا.
- أن يكون الدفاع الشرعي متناسب مع جسامة الإعتداء .

[1] وزية هامل, , الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ,المرجع السابق,ص 26 .

المطلب الرابع : وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تضمنت قواعد الشرعة الدولية العديد من حقوق الإنسان التي لا تتحقق حمايتها له إلا إذا تمكن من ممارستها وفقا للمستوى الوارد في قواعد تلك الحماية ، فالقانون الدولي العام أوجب التجريم لهذه الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان حسب كل دولة عضو ، وكذلك الأمر بالمنع العقاب الجنائي على بعض الأفعال بإعتبار عدم العقاب عليها جنائيا يمثل نوعا من الحماية الجنائية.

الفرع الأول : الحد من التجريم ومن الجزاء الجاني

الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي يمثل نوعا من الإباحة للفعل الذي كان مجرما ومعاقب عليه جنائيا وفي ظل السياسية الجنائية المعاصرة فإن الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي أهم وسيلة من وسائل الحماية الجنائية، كما أنها تعد ضرورية لحماية حقوق الإنسان إذا ما كان التجريم والعقاب الجزائي وارد على من حقوق الإنسان من ممارسته والتمتع به. والمقصود بالإباحة في ضوء قواعد الحماية الجنائية هي عدم تجريم أي فعل يمثل حقا من حقوق الإنسان لا تتو افر حمايته إلا باستخدامه إذ أن التجريم هذا الفعل يؤدي حتما إلى إنتهاك ذلك الحق من حقوق الإنسان واجبة الحماية .

والحق أن التلاقي بين الإجراءات الجنائية – كأحد أدوات دولة القانون Etat de droit – وبين حقوق الإنسان قد يخلف وجه من أوجه التصادم أو التعارض ، بحسبان أن جل الإجراءات الجنائية قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد بغية الحفاظ على كيان المجتمع وتوقيه خطر الجريمة. فالقبض والحبس الاحتياطي ، والتفتيش ، والتحفظ على الأشياء وضبطها ، وكذا مراقبة المراسلات والاتصالات التليفونية ، جميعها إجراءات تمس بطائفة من الحقوق المستقرة للإنسان ، كحقه في التنقل ، وحقه في الملكية ، وحقه في الحياة الخاصة...الخ. فعنصر الدفاع عن حرية الفرد يقف متعارضاً ، منذ بدء الإجراءات الجنائية ، مع حق المجتمع في ملاحقة المجرمين للنيل منهم . فمهما كانت مناصرة المرء للحرية الشخصية وحقوق الإنسان ، فلا مندوحة من الاعتراف بأن هذه الحرية وتلك الحقوق لا يمكن أن تكون مطلقة في الحياة الاجتماعية. فمصلحة المجتمع تتطلب – في مجال إدارة العدالة الجنائية – بعض المساس بحرية الأفراد الشخصية وتقييد حقوقهم الإنسانية ، وخاصة من كان منهم متهماً بارتكاب جريمة [1]

بيد أن المجتمع كما يهمه عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم في حقه ، يهمه أيضاً ألا يطول العقاب بريئاً ، لذا فقد توجب حال تنظيم الإجراءات الجنائية – في دولة القانون – مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه ، وبين حقوق وحريات الأفراد. وحال بلوغ هذا

[1] أحمد لطفي السيد، كتاب الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،2004 ، ص 2

التوازن يمكن القول بأن التنازع بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية أصبح تنازعاً ظاهرياً يعبر عن وجهين لعملة واحدة ، بحسبان أن عقاب الجاني هو تأكيد للحرية الفردية للشخص البرئ [1]. فالجماعة لا صالح لها إلا في التعرف على الحقيقة المجردة ، فهى لا تبغي توقيع العقاب على برئ ، الأمر الذي يوجب عليها حال ملاحقة المتهم ضماناً لأمنها واستقرارها التثبت من صحة الاتهام أو بطلانه[2].

فإذا كان الدور التقليدي لقانون الإجراءات الجنائية يتمثل في إدخال قانون العقوبات – فيما يتضمنه من نصوص تجريم وعقاب – حيز التطبيق ، إلا أنه يظل الهدف الأسمى لذاك القانون هو تقرير حماية للبرئ من إدانة ظالمة ، وكذا توكيد حماية للمتهم من إدانة تتأتى وفق إجراءات تمتهن فيها آدميته وكرامته الإنسانية[3]

فإذا كان الدور التقليدي لقانون الإجراءات الجنائية يتمثل في إدخال قانون العقوبات – فيما يتضمنه من نصوص تجريم وعقاب – حيز التطبيق ، إلا أنه يظل الهدف الأسمى لذاك القانون هو تقرير حماية للبرئ من إدانة ظالمة ، وكذا توكيد حماية للمتهم من إدانة تتأتى وفق إجراءات تمتهن فيها آدميته وكرامته الإنسانية [4]

والثابت أنه لا يتيسر السبيل إلى ذلك إلا بتبني نظام إجرائي مركب القواعد يرسم من خلاله المشرع الحدود التي تقف عندها سلطة الدولة كي يبدأ مجال ما نسميه في الآونة المعاصرة "حقوق الإنسان" ؛ هذا السياج الذي لا يجب على الدولة انتهاكه بدعوى الحفاظ على مصالح مجتمعية معينة ضد خطر الجريمة (حال ممارسة الدولة لوظيفتها للضبط الإداري) ، أو بدعوى الرغبة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها (حال ممارسة الدولة لوظيفتها في الضبط القضائي). ففاعلية المكافحة ، وكذا حسن إدارة العدالة ، لا يجب أن تتأتى على حساب التضحية بالحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان المرتبطة بها[5]

لا شك أن لتنظيم الإجراءات الجنائية مفترضات ومرتكزات لا يتسنى دونها وصف الهيكل القانوني للدولة بالمشروعية ، إذ هو يهوي حال إنكارها أو حال عدم تفعيلها نحو دكتاتورية الدولة والنيل من سيادة

[1] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار الفكر العربي ، 1977 ، ص73.

[2] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص14

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص4-5

[4] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص4-5.

[5] أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص13.

القانون. ويأتي احترام الشرعية الإجرائية Légalité procédurale – التي تقابل في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات – كأحد أهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للإجراءات الجنائية. ولا يعلل هذا الأمر – على حد قول البعض [1]، إلا لكون الشرعية الإجرائية أداة تنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان ، ولكونها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية ، الأمر الذي يمكن من صياغة قانون إجرائي لحقوق الإنسان يمثل نموذجاً لما يجب أن يكون عليه قانون الإجراءات الجنائية في دولة القانون[2]

ورغم أن الشرعية الإجرائية أحد حلقات ثلاث تكون معاً مبدأ الشرعية الذي يسود القانون الجنائي عامة ، وهى بالأحرى حلقة تتوسط شرعية الجرائم والعقوبات ، وشرعية التنفيذ العقابي أو شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي ، إلا أنها تظل الترمومتر الذي يكشف عما إذا كان نشاط السلطة العامة إزاء حقوق وحريات الأفراد يباعد أم لا بينها وبين مفهوم الدولة البوليسية[3]

وتبنى الشرعية الإجرائية على افترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله منذ البدء في جمع الاستدلالات وحتى استنفاذ طرق الطعن في الأحكام ، وذلك من أجل ضمان الحرية الشخصية وهكذا فإنه إذا كانت الشرعية الإجرائية هى عماد البنيان الإجرائي على المستوى الجنائي ، فإن أصل البراءة المقرر للإنسان هو الركن الركين لتلك الشرعية ، لا تتكشف لنا حقيقة الصلة بين الإجراءات الجنائية وحقوق الإنسان إلا عند تحليل الضمانات القانونية المقررة للأفراد حال اتخاذ إجراءات جنائية ماسة أو مقيدة للحرية قبلهم [4]،

وهنا يتجلى لنا مقوم آخر من مقومات الشرعية الجنائية والمتمثل في ضرورة استناد الإجراءات الجنائية إلى نص قانون. فإذا كانت المصلحة الاجتماعية تقتضي الحد من حريات الأفراد من أجل المساهمة في كشف الحقيقة بشأن جريمة ما من الجرائم ، ومن أجل تسهيل ممارسة الدولة لحقها في العقاب ، إلا أن خطر المساس بتلك الحريات يجب أن يتعين له سياج من الضوابط ، يتاح للفرد العلم بها من خلال نصوص قانونية تقوم على سنها الهيئة التشريعية صاحبة الحق في التعبير عن إرادة المجموع. فالمشرع وحده – على حد قول محكمة النقض الفرنسية – هو الذي يملك تحديد الأحوال والشروط التي يجوز فيها المساس بالحريات الشخصية للأفراد

[1] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص127-128

[2] أحمد لطفي السيد، كتاب الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،2004 ص 5

[3] . أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص106

[4] أحمد لطفي السيد، كتاب الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،2004 ،ص 8

يقصد بأصل البراءة كمبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجنائية المعاصرة ضرورة معاملة من وجه له اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً باعتباره بريئاً حتى تثبت سلطة الاتهام بالدليل القانوني إدانته أمام محكمة مستقلة ومحايدة [1]، فالجريمة تظل أمر استثنائي وخارق للناموس الطبيعي في حياة الفرد والمجتمع ، ومن ثم وجب على من يدعي وقوعها ونسبتها إلى شخص معين أن يثبت ذلك ، فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتا قاطعاً ، تعين الإبقاء على الأصل. وينتج عن ذلك أنه لا يجوز بحال أن يكلف المتهم بإثبات براءته ، ذلك أنها أصل فيه ، والمؤكد أن مبدأ أصل البراءة ما نشأ إلا ثمرة كفاح طويل عاشته الإنسانية عبر رحلتها الطويلة[2].

ويمكن القول أن قواعد الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي قد إتخذت هذا المنهج بصدد العديد من الحقوق وإن كانت قد أطلقت حرية الإنسان في إستخدام بعضها ، و الحد من تجريم أفعال تتمثل في الإخلال بالحق في إعتناق أراء دون تدخل وحرية التعبير عنها.فنصت المادة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه :" لكل فرد الحق في إتخاذ الأراء دون تدخل لكل فرد الحق في حرية التعبير"

ووسيلة الحد من العقاب الجنائي على أفعال تمثل إخلالا بالتزام تعاقدي فلا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : الحض على التجريم و العقاب الجزائي

يمثل الحض على التجريم و العقاب الجزائي وسيلة أخرى للحماية الجنائية لحقوق الإنسان لقوله تعالى "ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون "، فإباحة الفعل أو عدمه وعدم تجريمه و العقاب عليه انتهاك للحق.

وقد سارت الجماعة الدولية تحمي حقوق الإنسان من التجريم والعقاب وذلك لحمايته من سلطاته الحاكمة التي قد تهدر حقوقه بسبب إساءة استخدام مسؤليتهم. فنصت المادة8 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لايجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".كما لا يجوز استرقاق أحد ويحرم و الاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما .

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص423

[2] أحمد لطفي السيد، كتاب الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ،2004 ص 9

ولا شك أن عدم جواز الاسترقاق لا يكون إلا بتجريم هذا الفعل العقاب عليه ،لأن عدم إتباع ذلك يجعله مباحا وإذا كان الاسترقاق في عصرنا الحالي صور متعددة أفرزتها الحالة الإقتصادية لبعض الدول وفي هذا الصدد تجريم كافة الصور التي يمكن أن تكون من قبيل الاسترقاق أيا كانت التسمية التي يطلق عليه. وتجريم هذه الأفعال فإنه يؤدي إلى عقاب مرتكبيها سواء كانوا من ذوي السلطة العامة أم كانوا من أحد الناس، وعدم تحريم هذه الأفعال والعقاب عليها فإنه يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وإهدارها ، ويتم حماية انتهاك حقوق الإنسان في القضاء الجنائي الداخلي أمام القضاء الجنائي وأمام قضاء التعويض[1].

[1] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان,المرجع السابق,2002 ,ص227

خلاصة الفصل:

ومما سبق يمكن القول بأن القانون الدولي العام أهمية كبيرة في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حفظه لكرامته في الدول ، وإزدهار شخصية كل فرد في المجتمع ، مع إهتمامه بالحقوق الفردية التي تخصه بذاته كالحقوق المدنية و الشخصية و إلى جانبها الحقوق الجماعية التي يمكنه من إدماجه في المجتمع و التأقلم مع أفراده كحقوق الأقليات ، وتعبر مصادر حقوق الإنسان في المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، والتي من شأنها تحمي الإنسان على المستوى الدولي ،والقضاء من خلال أحكامه سواء كانت الدولية أم الداخلية في الدستور . أما المصدر الوطني فهو يحمي الأشخاص داخل الوطن من خلال نص مواده على قوانين تمنع الإعتداءعلى حقوق الإنسان وكما لايخفى علينا فإن الشريعة الإسلامية التي تعد مصدر أساسي وملزم لحقوق الإنسان بالنسبة للمسلمين إلى جانبها الديانة المسيحية واليهودية في إحترام مبدأ المساواة و الحقوق بين الأفراد.

الفصل الثاني

اليات الحماية الجنائية

لحقوق الانسان

الفصل الثاني: اليات الحماية الجنائية لحقوق الانسان

لم يعتن القانون الدولي في مفهومه التقليدي بحقوق الإنسان كونه انشأ لتنظيم علاقات بين الدول، فقواعده لم تكن تخاطب الفرد لتقرير حقوق لصالحه أو تفرض عليه التزامات،كما أن العلاقة بين الفرد ودولته لم تكن من الممكن إثارتها على الساحة الدولية باعتبارها من المسائل الداخلية للدول[1]

وكان من الغير الممكن إثارة العلاقة بين الفرد ودولته باعتبارها من صميم الشؤون الداخلية للدول، المتمسكة بالمفهوم السلبي والمطلق للسيادة، وتتستر خلفه من اجل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، دون مساءلة، وما يتماشى ومصالحها وأطماعها الاستعمارية،فكان الفرد وحقوقه أخر اهتمام الدول فإذا كانت حقوق الإنسان غير محمية على المستوى الداخلي ، سيؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى انتهاكها على المستوى الدولي، وهذا ما تم استخلاصه من طرف المجتمع الدولي من الحرب العالمية الثانية [2]

إن الأحداث العالمية، وبخاصة الحربين العالميتين في القرن الماضي، و مرورا بالثورات التحررية و الرؤى جديدة للعالم والحقوق ادى الى تطور الاهتمام الدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية تدريجيا ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضيا الى أعمال همجية ايقضت الوازع والضمير الانساني،فستخلص الدروس من الماسي و التجارب السيئة السابقة و هاذا ما الزم دعاة حماية حقوق الانسان الى التفكير بجدية في العنصر البشري و صون كرامته و حمايته في حالات النزاعات العالمية و تامينه من القتل و الجرح و الاسر و حظر الاعمال الانتقامية و تحسين المعاملة في النزاعات المسلحة .

بإنتهاء الحرب العالمية الثانية ،وقيام منظمة الأمم المتحدة كان من الضروري أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على إهتمام خاص ،و هو ما أدى إلى بذل جهود واسعة و محاولة تقنين مختلف القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان ،فأثمرت جهود المجتمع الدولي عن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة ،حيث جاء معبراً عن رغبة الدول في إقامة عالم جديد على أسس حضارية تهدف إلى احترام إرادة الشعوب وحقها في التعايش السلمي و الاستقرار و احترام حقوق الإنسان و حرياته ،و بعد ذلك اتخذت منظمة الأمم المتحدة

[1] زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، في وقت السلم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائرص 04

[2] هباش كاهنة ، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، 2013– 2014 ، ص 01

أول خطوة بشأن حقوق الإنسان و كانت عندما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الإعلان العالميي لحقوق الإنسان سنة 1948 ،بصفته أول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية لحقوق الإنسان[1].

بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت الجمعية العامة على مفعول الوثيقة من الناحية الواقعية و العلمية و الإلزامية عن طريق إصدارها للعهدين الدوليين 1966،الاول الخاص ب الحقوق المدنية والسياسية ،و الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و لم تتوقف جهود منظمة الأمم المتحدة عند هاذا الحد حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان فظهرت المواثيق و المعاهدات الدولية و التي اسهمت في المزيد من الرقي بحقوق الانسان و حمايتها اكثر من ذي قبل .

تعتبر الحماية الجنائية أحد أهم فروع الحماية القانونية، وقد وضع القانون الدولي بعض الضمانات لتوفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وأورد بعض الحقوق التي يجب حمايتها،وبذلك أصبح هناك حماية جنائية دولية لا تختلف عن الحماية الجنائية بصورتها العامة

[1] الدباس علي محمد صالح، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ، ص51

المبحث الأول: حقوق الانسان المحمية جنائيا

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهد العالم ميلاد منظمة الامم المتحدة في 24اكتوبر 1945 فتم الاعلان عن ميثاق الامم المتحدة و الذي كانت غايته المحافظة على السلم و الامن الدوليين و حفظ حقوق الانسان و تقديم المساعدات الانسانية و دعم القانون الدولي عن طريق العهود و المواثيق الدولية

كانت هذه الحركة مترددة في البداية ،ولكن كان مهما جدا أن تنطلق ،فحدث ذالك مع ميثاق الأمم المتحدة ،الذي كان مترددا و لم يف حقوق الإنسان حقها،الا أنه أعلن نقطة البداية ،ومن خلاله أعلنت المنظمة نيتها في الالتزام بتطوير واحترام حقوق الإنسان[1]

لم توجد حقوق الإنسان عمليا كنصوص عالمية و كمنظومة مستقلة عن الدساتير و القوانين الداخلية للدول ،ثم كحركة متميزة ،الا بعد الحرب العالمية الثانية و النتائج الفظيعة التي ترتبت عنها.

مهد ميثاق الأمم المتحدة نحوى ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعني بمجموعة من الصكوك الدولية تم إعدادها من طرف لجنة حقوق الإنسان المنعقدة في الفترة مابين 03-1948/12/18 والتي تشمل أهم ثلاث وثائق القانون لدولي لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهناك من يضيف إلى هذه الوثائق الثلاثة البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحق بالعهدان الدوليين [2]

المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أشهر الإعلانات وأبكرها فكان الخطوة الهامة في تطبيق وتدوين حقوق الإنسان حيث صدر في 10 ديسمبر 1948 أين اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 ، حيث جاء معبرا عن رغبة الدول في إقامة عالم جديد على أسس حضارية تهدف إلى إحترام اردة الشعوب وحقها في التعايش السلمي والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وبعد ذلك إتخذت منظمة الأمم المتحدة أول خطوة بشأن حقوق الإنسان وكانت عندما أعلنت الجمعية العامة

[1]معزوز علي ، حقوق الانسان بين العالمية و الخصوصية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2016 ص 140

[2] علوان محمد يوسف، الخليل محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2005،ص 88

للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، بصفته أول صياغة قانونية دولية لوثيقة عالمية لحقوق الإنسان.

بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت الجمعية العامة على مفعول هذه الوثيقة من الناحية الواقعية والعملية والالزامية عن طريق إصدارها للعهدين الدوليين 1966 ، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

يتالف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من ديباجة و 30 مادة

الفرع الاول : الديباجة

عبارة عن تقديم الاسباب او مبررات الاصدار هاذا الاعلان و تتمثل في الاتي:

- ارتباط كرامة الانسان و حقوقه بالحرية و العدل و السلام في العالم .
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الانسان ،خاصة حرية التعبير ، و المعتقد و المساوات ...الخ.
- تعهد الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعات حقوق الانسان و الحريات الاساسية و احترامها مع حتمية الوفاء بهاذا التعهد .
- دعوة جمبع الدول الى الاهتمام بهاذا الاعلان و العمل من اجل توطيد احترام الحقوق و الحريات عن طرق التعليم و اتخاذ الاجراءات المناسبة على مستوى العالمي[1]

اما الثلاثون مادة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فنجد المادتين الاولى و الثانية تنص على ان جميع الناس متساوين في الكرامة ،و لكل انسان التمتع بكافة الحقوق و الحريات دون تمييز بصرف النظر عن جنسه او لونه او دينه او عرقه او جنسيته او مكان اقامته او لغته او حالة اخرى، و المواد (من3الى 21)تضمنت الحقوق المدنية و السياسية ، و المواد(من22الى 27)تناولت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و جاءت المواد المواد الثلاث المتتالية في الاعلان (من28الى 30)كمواد ختامية تؤكد حق كل انسان في التتمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق و الحريات السابقة توافرا كاملا ، و ترى في نفس الوقت الواجبات و التبعات التي تقع على عاتق الفرد اتجاه مجتمعه[2]

[1] صدوق عمر، محاظرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية– المنازعات الدولية– الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نفس المرجع السابق ، ص120

[2] انظر الاعلان العللمي لحقوق الانسان 1948

الفرع الثاني : الحقوق المدنية و السياسية

الحقوق المدنية و السياسية قد نشأت في ظل البرجوازية الأوربية في مكافحتها للاقطاعية ،و تطورت في ظل الرأسمالية ،مؤسسة على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذه الحقوق ،اذ يسميها البعض بالحريات الأساسية و يصفونها بالمثالية(l'idéal de liberté) ،و هي حقوق سلبية يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق ،و توصف بأنها شخصية و من أمثلتها الحق في الحياة و المنع من التعذيب،و حرية الإنتقال و التعبير.....الخ

1-حق المساواة بين البشر :

المراد بحق المساواة هنا هو المساواة أمام القانون أي من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل بين الناس [1]، وهذا الحق أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة، حيث جاء فيها «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا [2]»

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة والعشرين حيث جاء فيها أن «الناس سواء أمام القانون، ويتمتعون بحق الحماية دون تمييز، سواء من ناحية العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو النسب أوغير ذلك من الأسباب[3] .

2-الحق في الحياة:

هذا الحق أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة حيث جاء فيها «لكل فرد الحق في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي»[4]

[1] الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلام الإسلامي لحقوق الإنسان، طبعة 6، دمشق: دار ابن كثير، 2001 ص 151

[2] انظر الاعلان العلمي لحقوق الانسان 1948

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

[4] الاعلان العلمي لحقوق الانسان 1948

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنيةوالسياسية في المادة السادسة ونصها «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة،ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوزحرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.»[1]

3-الحق في الحرية :

تعني الحرية الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من غيره،وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية دون إجبار أو إكراه وهذا الحق يشمل أمرين: الحرية بمعناها **المادي والحرية بمعناها المعنوي**[2].

أ-المعنى المادي للحرية:

ويشمل أمرين أيضًا: عدم استعباد الإنسان، وعدم القبض عليه أو نفيه بغير ذنب[3]. أما عدم الاستعباد فقد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى، ومما جاء فيها «يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان » وفي مادته الثالثة ومما جاء فيها «لكل فرد الحق في الحرية».

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الثامنة حيث جاء فيها «لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق بأشكاله كافة ». وفي المادة التاسعة حيث جاء فيها «لكل فرد الحق في الحرية ».

وأما عدم جواز القبض على الإنسان أو إيقافه بشكل تعسفي فقد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة، حيث جاء فيها «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً »

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة،حيث جاء فيها «لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه .»

وتشمل الحرية أيضًا حرية التنقل والهجرة. وقد أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشرة، حيث جاء فيها «لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه »

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

[2] الزحيلي محمد، المرجع السابق، ص 165

[3] ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي ،حقوق الإنسان المدنية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية،المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 33 ، العدد 70 ، 2017، ص 46

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانيةعشرة، حيث جاء فيها «لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حريةالانتقال، وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، كما أن لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده .

ب-المعنى المعنوي للحرية :

وأما الحرية بمعناها المعنوي فتشمل: حرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية العقيدة. وحرية الرأي والتعبير هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير وأن يبين رأيه في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليه[1] وقد أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة ونصها «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية »

كما أكدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة عشرة مع وضع بعض القيود، حيث جاء فيها: «لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، كما له حرية التعبير مع مراعاة حقوق أو سمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .»

وأما الحرية الثانية وهي حرية العقيدة فقد أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة عشرة حيث جاء فيها «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة »

وأكدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الثامنة عشرة، حيث جاء فيها «لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفردًا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته، سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقليد أم الممارسة أم التعليم، مع مراعاة السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية .

[1] الزحيلي محمد، المرجع السابق، ص 186

4-الحق في حسن المعاملة و عدم القهر او التعذيب :

هذا الحق أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة، حيث جاء فيها«لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أوالحاطة بالكرامة.

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة،حيث جاء فيها «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غيرإنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحرللتجارب العلمية أو العملية .»

5-حق الإنسان في المحاكمة العادلة :

هذا الحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة، حيث جاء فيها «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون » وفي مادته العاشرة «لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلً علنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه ».

كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشرة، حيث جاء فيها «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، أو في حقوقه في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة .»

6-أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته ولا يتهم بجريمة ولا يخضع لعقوبة إلا بنص :

هذا الحق أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشرة حيث جاء فيها «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا، بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ولا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب »

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشرة، حيث جاء فيها «لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعد بريئًا ما لم تثبت إدانته قانونًا » وفي المادة الخامسة عشرة «لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكاب جريمة جنائية بموجب القانون الدولي أو الوطني

7-حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة:

هذا الحق أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشرة، حيث جاء فيها «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .»

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة عشرة، حيث جاء فيها «لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل .»

8-الحق في الزواج :

هذا الحق أكده الإعلان العالمي في مادته السادسة عشرة، حيث جاء فيها «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملً لا إكراه فيه. والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .»

وأكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الثالثة والعشرين، حيث جاء فيها «العائلة هي الوحدة الاجتماعية والأساسية في المجتمع، ويعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بالزواج وتكوين أسرة، وألا يتم زواج بدون الرضا الكامل والحر للأطراف .»

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا شك فيه أن قيام نظام ديمقراطي واحترام الحقوق بشكل فعلي ومجسد على ارض الواقع، سيسمح بترسيخ العدالة الاجتماعية وسيادة العدل، مما يمهد السبيل لوجود حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية تحقق للمجتمع عزة ورفعة، وامن واستقرار، وصيانة للكرام. [1]

[1] الراجحي صالح عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حالة حقوق الإنسان)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية ،2004 ،ص 145

تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنها تلك الحقوق المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية، والمشاركة في الحياة الثقافية وبالحصول على السكن والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم . [1]

كما تعرف على أنها حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع وهي حقوق ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يلزم كل دولة بالعمل على توفيرها بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي ويحسب الإمكانيات المتاحة في كل دولة [2]

بالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نلاحظ أن 18 مادة فقط منه تضمنت النص على الحقوق المدنية والسياسية، بينما نجد 6 مواد فقط خصصت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من الأسباب التي أدت إلى ذلك سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة وقت إصدار الإعلان مما ترتب تغليب المفهوم الليبرالي على الماركسي للحقوق [3]

يقصد بحق الملكية حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له مع القدرة على التصرف في ملكيته وماله الخاص ولا يجوز حرمانه منها تعسفا بلا سند قانوني

يكتسب الحق في العمل أهمية كبيرة لكونه يرتبط بحقوق أخرى، فهو يساهم في الحفاظ على كرامة الإنسان، فالأجر الذي يتقاضاه مقابل أداء عمله له دور في ضمان حد ملائم للعيش اللائق . فأعطى الإعلان العالمي لكل فرد الحق في العمل الذي يختاره بكل حرية بوجود شروط عادلة والتي لا تتعارض مع طبيعته البشرية، ويجب حماية الإنسان الذي لا يجد عملا من البطالة، كما يجب إعمال مبدأ المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي[4]

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، 2004 ص 13

[2] قطران حاتم، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية، صحيفة الوقائع في حقوق الإنسان، رقم 33، 2009 ، ص3

[3] راضي مازن ليليو، عبد الهادي حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010 ، ص 290

[4] خليفة إبراهيم احمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه الرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2007 ، ص 82

إضافة إلى ذلك لكل فرد الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته العيش اللائق بالكرامة البشرية، وعند الاقتضاء تستكمل بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية، ويجب أن يمنح العامل أوقات للراحة وان تحدد له ساعات العمل وان تمنح له إجازات دورية مدفوعة الأجر، ومن اجل الدفاع عن مصالحه وحمايتها نص الإعلان على حق الفرد في إنشاء نقابات مع الآخرين والانضمام إليها

أوضحت المادة 25 من الإعلان حق كل فرد في مستوى معيشي كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولاسرته، من خلال توفير المسكن، الملبس والطعام وتوفير العناية الطبية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى توفير الحماية من حالات البطالة، المرض، العجز، الترمل والشيخوخة وأي ظرف خارج عن إرادة الفرد من شانه أن يفقده أسباب عيشه.[1]

تعرف الحقوق التعليمية والثقافية على أنها مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى الارتقاء بالمستوى الحضاري والثقافي للإنسان، مثلا الحق في التعليم والمقصود منه حق الفرد في أن يتعلم وحقه في تعليم غيره بان ينشر ثقافته وعلمه على الناس [2]

إن التقدم الصناعي، الاقتصادي، التكنولوجي والفكري الذي تحققه أي دولة في العالم لا شك أن التعليم يحظى بعناية وصرامة، ولأهمية هذا الحق فنصت المادة 26 من الإعلان العالمي على حق كل شخص في التعليم وجعلت التعليم في المرحلة الابتدائية إلزاميا ومجانا إلى غاية التعليم الأساسي، والتعليم الفني والمهني متاح للعموم والتعليم العالي حسب الكفاءة كما نص على حق الآباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم، وان تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان بشكل كامل دون تمييز بين الجماعات والشعوب بسبب العنصر أو الدين [3]

اهتم الإعلان العالمي بالجانب الثقافي لحياة الإنسان فنص في المادة 27 منه على حق كل فرد في المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والاستمتاع بالفنون، بالإضافة إلى حق الفرد في الدفاع عن مصالحه المعنوية والمادية الناتجة عن أي عمل فني أو علمي أو أدبي يقوم به.

[1] هباش كاهنة ، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ص 20

[2] الراوي جابر إبراهيم ، ص 84

[3] علوان محمد يوسف؛ الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 270

وعلى الدول العمل في إطارها الداخلي ومن خلال التعاون الدولي وذلك حسب إمكانيات وموارد كل دولة توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن الاستغناء عنها لكونها تحفظ كرامة وشخصية الإنسان.[1]

المطلب الثاني: مبادئ الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة ثمرة من ثمار التطور المعاصر للقانون الدولي ،فقد جاء إثر انحدار الفاشية في الحرب العالمية الثانية و تعمق نظال الشعوب و حصول العديد من البلدان التابعة و المستعمرة على استقلالها فيما بعد ،بل إنه بمضامينه و اتجاهاته الرئيسية يعبر عن المحتوى الجديد للقانون الدولي المعاصر ،حيث ينطلق من قاعدة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين الذي هو هدف سام من أهداف الأمم المتحدة [2]

لم يركز ميثاق الأمم المتحدة على قضية حقوق الإنسان و انصرف جل جهد واضعيه لحفظ السلم و الأمن الدوليين ،و لم يستطع اناذاك الربط بين أهمية احترام حقوق الإنسان و حفظ السلم والأمن الدوليين فكان نصيب حقوق الإنسان من موارده ضئيل جدا و كذالك غامض ،ومع ذلك فإن مبادئه حول حقوق الإنسان اتصفت بالعالمية ،و عالميتها من عالمية الميثاق نفسه

فبالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستطع أن يبني نظاما صلبا لحقوق الإنسان ،فإن نصوصه تتضمن إلزاما غير محدد باحترام حقوق الإنسان ،لكنها رغم كل ذلك ،تشكل برنامج عمل لتحقيق حقوق الإنسان انتهجته الأمم المتحدة في المراحل التي أتت بعد الميثاق ،وقد قامت جميع أنشطة الأمم المتحدة منذ نشأتها حتى اليوم على هاذ الأساس [3]

الفرع الاول احترام و حماية حقوق الانسان

يعتبر احترام حقوق الانسان احد مقاصد الامم المتحدة و المساس بها و انتهاكها يهدد السلم و الامن الدوليين ان احدى انجازات العظيمة للامم المتحدة هي وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الانسان

[1] هباش كاهنة ، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ص 21

[2] عبد الحسين شعبان ،مدخل الى القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، الطبعة الثانية ص 38

[3] معزوز علي ، حقوق الانسان بين العالمية و الخصوصية ، ص 157

فهي مدونة شاملة و محمية دوليا و يمكن لجميع الدول الاشتراك و قد حددت الامم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا بما فيها الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية كما انشات اليات لتعزيز و حماية هذه الحقوق و مساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

الفرع الثاني :دولية و عالمية حقوق الانسان

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،اسمى اتفاق دولى جماعي ذي طابع عالمي ،تضمن لأول مرة تدويل حماية حقوق الإنسان و إدخالها للقانون الدولي الوضعي ،حيث نص على احترام حقوق الإنسان كأحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة [1]

عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة انصرف اهتمام واضعيه إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين وحفظ وحماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب ،خاصة بعد التجربة القاسية التي عاشها العالم إبان الحرب العالمية الثانية ،اما موضوع حقوق الإنسان فقد كان محل جدل ونقاش حادين في الاجتماعات الممهدة لقيام الأمم المتحدة بين الدول الحلفاء المنتشية ب نصرها في الحرب و باقي الدول خاصة دول أمريكا اللاتينية (بنما ،شيلي،كوبا)،و أستمر الخلاف حتى آخر المؤتمرات (مؤتمر سان فرانسيسكو)[2].

نادى الاتجاه الأول بعدم جدوى ادراج نظام فعلي يضمن حماية حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة ،مرد ذلك مشاكل الولايات المتحدة الأمريكية مع التمييز العنصري ،و مشاكل كل من فرنسا و بريطانيا مع مستعمراتها ،ولم يكن الاتحاد السوفياتي متحمسا للفكرة [3].

اما الاتجاه الثاني الذي تزعمته دول أمريكا اللاتينية فقط طالب في مؤتمر سان فرانسيسكو بمنح أولوية كبرى لموضوع حقوق الإنسان ، و نظرا لقوة الاتجاه الأول فقد صدر الميثاق متضمنا إشارة فقط في عدد من مواده إلى موضوع حقوق الإنسان ،دعت في مجملها إلى احترام و تعزيز حقوق الإنسان ،دون تعريف أو تحديد لها أو تفصيل

[1] صوفي كهينة ، روني نذير، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية ،المرجع السابق ص 39

[2] علي يوسف شكري ،حقوق الإنسان في ظل العولمة ،دار أسامة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى،عمان2006،ص67

[3] عروبة جبار الخزرجي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ، ص51-57

بدأت ديباجة الميثاق أنه من أهداف شعوب الأمم المتحدة ،ان يؤكدو على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد و قدره ،وبما للرجال و النساء و الأمم ،كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ،وهو ما يؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة هو في جوهره رسالة عالمية ذات قيمة سامية للمجتمع الدولى

أما متن الميثاق فقد احتوت المادة الأولى منه على حق تقرير المصير الذي هو أساس حقوق الإنسان جميعاً ،كما إن فقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن:"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يضفي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ،و كذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"

كذلك نجد المادة (13) من الميثاق تنص على إنماء التعاون الدولى....و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ،بلا تميز.وهوما أكسب الصفة العالمية لميثاق الأمم المتحدة

من خلال ما تضمن الفصل التاسع من الميثاق بعنوان "تعاون اقتصادي و اجتماعي عالمي"نجد تكريس الأهداف و المبادئ المشار إليها أعلاه ،وفي هاذا السياق جاءت المادة (55)التي تنص على ضرورة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ،ولا تفريق بين الرجال و النساء على تلك الحقوق

الفرع الثالث :الزامية حقوق الانسان

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة أولى الخطوات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن الإعلان العالمي بمثابة الخطوة الأولى التي خصصت للحديث عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة دقيقة، ازداد من خلاله الاهتمام بقضية حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم قضايا المجتمع الدولي، فأكثر من 80 اتفاقية دولية تأثرت بهذا الإعلان العالمي بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الإقليمية والأحكام الدستورية[1]

يعتبر بعض الفقهاء الإعلان العالمي ذو قيمة قانونية ملزمة للدول ويستمد إلزاميته من ميثاق الأمم المتحدة ذاته، فميثاق الأمم المتحدة نص على حقوق الإنسان بصفة عامة من خلال العمل على تشجيع وتعزيز حمايتها. بذلك اكتفى الميثاق بالتأكيد عليها وضرورة احترامها بشكل عام تاركا التفصيل للصكوك الدولية اللاحقة له

[1] هباش كاهنة ، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ص 48

باعتبار أن الإعلان العالمي أول وثيقة عالمية أقرتها الجمعية العامة بعد ميثاق الأمم المتحدة، خصص للنص على حقوق الإنسان بصفة خاصة أكثر تحديدا وتفصيلا لما جاء به الميثاق، فهو لم يبين فيما تتمثل هذه الحقوق وعليه يعتبر الإعلان العالمي مكملا للميثاق، بمعنى آخر يكون للإعلان العالمي نفس قيمة الميثاق.

من بين الفقهاء الذين يدعمون هذه القيمة القانونية للإعلان العالمي نجد الفقيه الفرنسي "سيبر" الذي يعبر عن الإعلان بأنه تطوير للميثاق يفرض على الدولة العضو احترامه ما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان، ويسانده العالم البلجيكي ديوس ويرى كامران.(الصالحي أن الإعلان هو تفسير وتفصيل لمواد الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان

كما تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 56 من الميثاق –بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الهدف الذي نصت عليه المادة 55من الميثاق

وبما أن الإعلان العالمي جاء لتبيان فيما تتمثل هذه الحقوق، فإن أي انتهاك لحق من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي يمثل انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، ولمقاصد الهيئة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالعلاقة التكاملية بين الإعلان العالمي وميثاق الأمم تضفي الصفة الإلزامية على نصوص الإعلان العالمي.

تلتزم الدول على الصعيد الدولى و الداخلي بالاعلان بكونه يشكل عرفا دوليا ،وافقت عليه الدول بشكل ضمني عند صدوره

المبحث الثاني: وسائل الحماية الجنائية لحقوق الانسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق

اكتسبت حقوق الإنسان اهتماما كبيرا من طرف المجتمع الدولي، وازداد هذا الاهتمام مع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث شكل مرجعية أساسية ارتكزت عليها الأمم المتحدة من اجل حماية الكائن البشري، من خلال إقرار منظومة قانونية حقوقية ترجمت على ارض الواقع في شكل العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تهدف إلى توسيع الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تواصل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل المجال الداخلي للدول، فكثير من دساتير الدول أخذت بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إقرار للحقوق سواء بصفة كلية أو جزئية [1]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، قد أصبح محكا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومدى التقييد بها،[2] حيث شكل مصدرا يلهم الجهود الدولية من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأساسا للكثير من الدساتير الوطنية التي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها[3].

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والحماية الجنائية لحقوق الانسان

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية للعديد من الاتفاقيات الدولية، فقد تلي ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجود اتفاقيات دولية عملت على تعزيز وحماية المبادئ الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي من خلال التأكيد على ضرورة تمتع جميع الأفراد بها

بالإضافة إلى تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الاتفاقيات الدولية العامة، فان العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تأثرت بهذا الإعلان العالمي، حيث أشارت صراحة إليه، باعتباره الأساس الذي بنيت عليه.[4] و قد كان تأثير الدول النامية و توجهها الثقافي في إعداد العهدين واضحاً ،حيث يتم التأكيد منذ البداية ،وفي المادة الأولى المشتركة بين العهدين على حق الشعوب في تقرير مصيرها ،و حقها

[1] هباش كاهنة ، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع السابق ، ص 31

[2] علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص 20

[3] هباش كاهنة ، المرجع السابق ص 31

[4] الزغبي فاروق فالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة تحليلية)، المرجع السابق 2005 ، ص 15

في التمتع بثرواتها الطبيعية ،و أمر كهذا لم يكن ليحدث لولا هذا الصعود المتنامي لدول العالم لدول العالم الثالث. [1]

الفرع الاول: الاتفاقية الاقتصادية و السياسية و الثقافية لحقوق الإنسان

لم تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باهتمام كبير في الإعلان العالمي حيث تم تخصيص 6 مواد فقط، والسبب راجع إلى الوضعية التي كانت عليها حقوق الإنسان، فكان من الأول الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية، لان التمتع بهذه الحقوق سيمهد السبيل لوجود ضمانات ودعائم للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كما أن تأثير المفهوم الليبرالي القائم على الحقوق الفردية على المفهوم الماركسي كان له دور في الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن الإعلان العالمي وضع المبادئ الأساسية لتلك الحقوق، فهو بمثابة حجرالأساس الذي بني عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنصوص هذا العهد الدولي جاءت للتنصيص على الحقوق التي لم ترد في الإعلان العالمي وكذلك التفصيل في الحقوق التي نص عليها الإعلان .[2]

يبدو إذن أن العهدين حاولا –رغم الاختلافات –التوفيق مابين مختلف الخصوصيات المشكلة للمجتمع الدولي أنذاك ،فالجمع بين الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية في وثيقة واحدة أمر جديد في نصوص حقوق الإنسان ،وقد جاء تحت تأثير الدول المستقلة حديثاً ،وهو تأكيد لمبدأ تكامل حقوق الإنسان ،و عدم قابليتها للتجزئة ،فالحقوق المدنية والسياسية تكمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و الحقوق الفردية تكمل الحقوق الجماعية[3] ،وقد نجح العهدان فعلا في الجمع بين وجهتي النظر المختلفتين تماماً ،و بداية التأثير و الإنفتاح على الثقافات غير الغربية في صياغة نصوص حقوق الإنسان وو رقي بها و الدفع بها نحو الشمولية.

تم قبول العهدين على نطاق واسع و انظمت دول العالم الثالث إلى هاتين الاتفاقيتن بقوة، كما انضمت إليه دول غربية ، و هاذا بسبب التوجه الجديد للأمم المتحدة في صياغة نصوص حقوق الانسان و تبني فكرة

[1] معزوز علي ، حقوق الانسان بين العالمية و الخصوصية ،المرجع السابق ، ص 185

[2] هباش كاهنة، المرجع السابق ، ص32

[3] معزوز علي ، حقوق الانسان بين العالمية و الخصوصية ص 185

المقاربة التوفيقة بين الحضارات و تذليل الاختلافات بين الشعوب و مراعات القيم و المبادئ المتنوعة لدول العالم.

تحقق للأمم المتحدة ما كانت تصبو إليه بعد جهد جهيد و سعي حثيث ،و من خلال السياسة المنتهجة مع العهدين ،بالتوجه أكثر نحو التخصص و الابتعاد عن النصوص العامة التي كانت تزيد الغموض و تقوي الخلافات.

من بين الاتفاقيات:

1-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، حيث يعتبر التمييز العنصري من بين الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار لوجود تفرقة بين الناس في التمتع بالحقوق وعدم المساواة، وعليه فقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق، فنص في المادة 2 منه على ضرورة تمتع جميع الناس بالحقوق المشار إليها في هذا الإعلان دون أي تمييز مهما كان سببه وان الناس سواسية

كما ساهم في تكريس الحماية ضد التمييز العنصري بصورة أكثر تفصيلية، اتخذت شكل اتفاقية دولية فيها التزامات على عاتق الدول بالقضاء عليه واتخاذ الوسائل اللازمة من اجل ذلك [1]

2-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،تأثرت أيضا بالإعلان العالمي ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1386في الدورة 14في 1959/11/20.ومما جاء في ديباجة الإعلان نذكر مايلي :و لما كان الطفل يحتاج ،بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي إلى حماية و عناية خاصة ،و خصوصاً إلى حماية قانونية ،مناسبة سواءا قبل أو بعده،و بما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في اعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف سنة 1924و اعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والملاحظ أن الإعلان قرر مراعاة حماية مركز الطفل كقاصر على اسرته وعلى مكل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة، وقرر أن لكل طفل الحق – ان يكون له جنسيته .

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106،

وقررالمبدأ الرابع ضرورة أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم وبناء على هذه الخاصية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، والطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية [1]

تهدف الاتفاقية إلى كرامة الطفل و ضمان حقوقه المعنوية و المادية ،وةالحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال وضربهم كالعنف و الإهمال و المخدرات و الاختطاف فالقانون الجنائي يحمي الاطفال من اي تعسف يلحق بهم بوجوب تكفل بهم ضد أي صورة من الخدش بالحياء و على الدول و الأطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغو بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ،بصورة مباشرة و عدم تجنيد هؤلاء الصغار في قوتها المسلحة.كما انا قانون العقوبات ينص على نصوص قانونية الي تكفل حماية القاصر من اعتداء الغير حالة كونه ضحية ،او يخفف من العقوبة لتصل إلى مجرد تدبير أمن اذا كان للقاصر جاني و معتدي و من ذالك نص المادة 49 على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدبير الحماية أو التربية.[2]

و وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أسس خاصة كحماية الطفولة " يونسيف " التي أوكلت إليها مهمة العمل على تأمين حماية خاصة للأطفال الحربي و بنوع خاص ضحايا الحرب ، كما وضعت أحكام خاصة للحد من عواقب الأسلحة الخفيفة على الأطفال و استبعاد جرائم الحرب ضد الأطفال من أحكام و تشريعات الحصانة و التأكيد من التصدي لسوء معاملة الاطفال و القضاء على تدفق الأسلحة الصغيرة ، و القضاء على التهديدات المتمثلة في الألغام الأرضية و القنابل التي لم تنفجر و غيرها من المواد الحربية التي يقع الأطفال ضحية لها مع مراقبة العقوبات المفروضة على الأطفال

3-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز العنصري ضد المرأة (سيداو):

صدرت الإتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18ديسمبر 1979 و بدأ نفاذها في 03 سبتمبر 1981،تتألف الاتفاقية من ديباجة و ثلاثون مادة مقسمة الى ست اجزاء ، التي أكدت ديباجتها على الدور العظيم للمرأة في رفاه الآسرة و تنمية المجتمع ، وأهمية كلا الوالدين في تنشئة الآطفال ، كما شددت من خلال بنودها الثلاثين ، على المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المجالات ، بما فيها الحياة الآسرية بالاقتسام التام لكل المسئوليات، في الإنفاق و اتخاذ القرارات، و التساوي في كل القوانين

[1] عبدالجليل مفتاح، المرجع السابق ص 10

[2] عبد الحليم بن مشري ،المرجع السابق ، ص1

والتشريعات الخاصة بالمرأة على مختلف مراحلها العمرية ، بغض النظر عن حالتها الزوجية، كما أنها تقر للأم حتى و إن كانت غيرمتزوجة) الآم العازبة (، بنفس الحقوق التي تتمتع بها المرأة المتزوجة ، ونفس الحكم ينطبق على أبنائها سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة السادسة عشر من الاتفاقية:

1- تتخذ الدول الآطراف جميع التدابير المناسبة ، للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الآمور المتعلقة "بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة

-أ - نفس الحق في عقد الزواج.

-**ب**- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل

-ج- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه

-**د**- نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الآمور المتعلقة بأطفالهما، وفى جميع الآحوال يكون لمصلحة الآطفال الاعتبار الآول

-**هـ**- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر،وفى الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

-**و**- نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الآطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الآنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الآحوال تكون مصالح الآطفال هى الراجحة.

-**ز**-نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الآسرة، والمهنة، والوظيفة

-**ح**- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة. [1]

تضمن الإعلان العالمي المساواة في التمتع بالحقوق للناس جميعا دون تمييز مهما كان سبب الاختلاف حتى ذلك القائم على أساس الجنس، على هذا المبدأ استندت الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز

[1] د/ الطاهر يعقر، محاضرات حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية ، ص5 ،6.

ضد المرأة، فقد أكد الإعلان العالمي أن الناس يولدون أحرار وان الكرامة الإنسانية متأصلة فيهم، وعليه فلا يوجد مبرر للتمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات [1]

4-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على منع التعذيب أو تعرض أي شخص للمعاملة القاسية التي تتنافى مع مبدأ الإنسانية، وباعتبار أن الإعلان العالمي مثل الخطوة الأولى للحقوق على المستوى العالمي، فقد ظهرت عدة اتفاقيات دولية شانها توفير حماية أكثر فعالية، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي تؤكد تجريم مثل هذا الفعل والمعاقبة عليه

5-إتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و افراد أسرهم.

اعتمدتها الجمعية العامة في 18ديسمبر 1990 و دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003، و هي تهدف إلى وضع معايير دنيا تلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين و افراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 180/34 الؤرخ في 1979/12/18

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوربية و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تأثرت هذه الاتفاقيات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه فمقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 تشير إلى الإعلان العالمي، حيث أكدت على أهمية الإعلان وعلى ضرورة العمل من اجل تحقيق الحقوق الواردة فيه.

تضمنت الديباجة النص صراحة على أن الاتفاقية خطوة هامة لتنفيذ ما ورد في الإعلان من حقوق لكونه يهدف إلى ضمان الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان وممارستها، والتي ذكر فيها انطلقت الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي الاتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبنية في الإعلان، كل العوامل متوفرة للوصول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة، تقاليد ودين .[1]

فعلى المستوى الأوروبي، وبالتمعن في ديباجة الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية لعام 1953 ، يتضح أنّ الدول المنضمة إليها تؤكد تمسكها بالحريات الأساسية التي تمثل أساس العدالة والسلم في العالم، وهذا على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يسعى إلى الإعتراف والتطبيق العالمي والفعلي للحقوق التي تضمنها [2]

كما أن الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية في القسم الأول منها من المادة 1 إلى المادة 13 هي نفس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي، كالحق في الحياة المادة 2 من الاتفاقية تقابلها المادة 3 من الإعلان العالمي ومنع التعذيب وحق التنقل،وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تهتم بالحقوق الاقتصادية كالحق في العمل .

بالإضافة إلى اللجنة توجد محكمة حقوق الإنسان الأوربية ، أنشئت بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و تتكون من عدد من القضاة ، و يعين القاضي لمدة تسع سنوات قابلة للتجدد ، و تختص في النظر في القضايا المعروضة عليه من الدول المتعاقدة أو لجنة حقوق الإنسان، و التزمت بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم و حظر الاسترقاق و العمل الشاق و حظر التعذيب و كل المعاملات و العقوبات الإنسانية أو المهنية

[1] انظر ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 4/نوفمبر/ 1950 بروما

[2] سعيد محمد، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وآليات مراقبتها وحمايتها الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة ، العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17 ، 2009 ، ص. 43

و حق الفرد في الحرية و الأمن و الحق في المحاكمة العادلة و تحريم رجعية التشريع العقابي و حظر الترحيل الجماعي للأجانب ،غير أن هناك حالات استثنائية يمكن للدولة التدخل في حالات الحرب و حالات طوارئ في حماية الأفراد من القتل العمدي ، التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب الحيوية و الأعمال التي تسبب عمدا معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو إضرارا بالصحة [1]. و الجمعية العامة قررت أن المشتركين في حركات المقاومة و المناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب كما أضاف البروتوكولات الإضافات لاتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بضحايا المنازعات المسلحة ، و من أهم المبادئ التي كرستها الاتفاقيات لوضع القانوني للمقاتل و الأسير .و تقرر البروتوكولات الحماية للسكان المدنيين الذين يقعون في قبضة الخصم و حماية الأعيان المدنية من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية و يحظر تجويع المدنيين و يؤمن حماية خاصة للنساء و الأطفال و لاسيما الحماية من الاغتصاب و الإكراه . كما تشدد الاتفاقيات على المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، أو تحظ العقوبة بالتشويه و العقوبة البدنية كما حظر من استعمال الأسلحة النووية و الحرارية

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تستمد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادر في 1976 ، بالإضافة إلى اعتمادها على الإعلان العالمي والعهدان الدوليين، فحقوق الإنسان حسب هذه الاتفاقية لا تستمد من كون الشخص مواطنا في دولة ما، فهي تدعيم للحماية التي توفرها القوانين الداخلية الأمريكية[2]، بالنسبة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية فهي مماثلة إلى حد كبير لتلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و تتكون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء في اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية ، حيث تمارس المحكمة نوع من الرقابة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء والأعضاء في الاتفاقية و تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير سنوي للجنة العامة للمنظمة تعرض فيه النظام القانوني و إجراء المراقبات في الموقع في دولة ما و معالجة الالتماسات و التبليغات الأخرى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، فعقدت اتفاقية للتعذيب و العقاب عليها لفعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أوالعقلي أو المعاناة

[1] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،طبعة 2010 ،ص 554

[2] انظر ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22 سان خوسيه

، بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية، أو كإجراءوقائي أو لأي غرض آخر.[1]

الملاحظ في هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أنها اعتمدت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجعية هامة، استندت إليها هذه الاتفاقيات لحماية حق معين أو فئة معينة من الأشخاص تلتزم بمقتضاه الدول تطبيق هذه الاتفاقيات وتوفير آليات الحماية اكثر لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية والحماية الجنائية لحقوق الانسان

الفرع الاول: الميثاق الأممي و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العلمي التي تضمنت مبادئ احترام حقوق الإنسان، و قيام عالم مستقر على التعاون السلمي .و جاءت أحكام ميثاق المم المتحدة كرد فعل للمجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاك حقوق الإنسان .[2]

فديباجة الميثاق ، التأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية بكرامته و جدارته بالحقوق المتساوية للرجال و النساء و الأمم صغيرها و كبيرها

و المادة الأولى إلى تطوير العلاقات الودية بين الأمم و من أجل تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، و تتضمن هيئة الامم المتحدة مجموعة من الأجهزة تعمل على تكريس و حماية حقوق الإنسان :

أولا :الجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان :

نجد في مقدمة أجهزة منظمة الأمم المتحدة الجمعية العامة والتي تعتبر الجهاز العام للأمم المتحدة تقوم بإجراءاالدراسات، وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على تحقيق الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين [3]

[1] عروبة جبار الخزرجي,القانون الدولي لحقوق الإنسان,المرجع السابق ص 96

[2] يحياوي نورة– بوعلي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006، ص 14

[3] غربي عزوز، المرجع السابق، ص. 31

قامت كذلك الجمعية العامة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، كما أصدرت العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 ، وعدد كبير من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما أن الجمعية العامة تباشر دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى إلتزاماتها بالإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والإجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة [1]

ثانيا: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

إن المجلس الإقتصادي والإجتماعي له دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ، كما يدعو كذلك إلى عقد مؤتمرات دولية وفقا للقواعد التي تضعها منظمات الأمم المتحدة لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة إختصاصه، و انّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي يقوم بإختصاصاته إما مباشرة أوعن طريق لجان يشكلها من بين أعضائه، نذكر من بينها لجنة حقوق الإنسان وتتمثل مهمتها في إعداد مشاريع الإعلانات والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي التي قامت بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 ، وبالتالي فإنّ مهمة اللجنة خلال الفترة من عام 1947 إلى عام 1966 ، تتمثل في إعداد مشروعات الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وبعده بدأت بالإنشغال بإنتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم، وكما إهتمت برقابة مدى احترام الدول لهذه الحقوق [2]

ونظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس، قررت ، الجمعية العامة بإستبدال هذه اللجنة ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان وكان ذلك في 2006 حيث صادقت الجمعية العامة على القرار المتضمن إنشاءه [3]

وتتمثل إختصاصات مجلس حقوق الإنسان في ترقية الإحترام العالمي للدفاع عن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بصفة عادلة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المجلس يتعامل مع أية قضية

[1] ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص. 334

[2] طاهيررابح ، "حماية الحق في الحياة في إيطار ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 02، 2010، ص 94

[3] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان

تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية، في أية دولة وتعزيزها، بما في ذلك أوضاع الإنتهاكات المتواصلة، كما أنه يعقد إجتماعات منتظمة ومقررة طول السنة لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة، وفعالية، وكذلك يقدم توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،و انّ ثقة مؤسسي المجلس كبيرة في أن يعطي دفعا قويا لحماية حقوق الإنسان، بإعتباره يشكل بداية الطريق في تحقيق ذلك، والبداية دائما تكون صعبة، وإن الوقت سيحكم على المجلس بالفشل أو النجاح [1]

ثالثا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

إنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لها دور فعال في تجسيد العالمية، ويظهر ذلك من خلال مهامها، حيث تعمل على تسهيل التمتع العالمي بحقوق الإنسان عن طريق إتخاذ إج ا رءات في هذ الميدان، كما أنها تعمل على تشجيع المصادقة العالمية على القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك تسعى لتحقيق التعاون الدولي لصالح إرساء حقوق الإنسان، وإضافة إلى هذا تتدخل في حالة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان....الخ [2]

رابعا: محكمة العدل الدولية

إنّ محكمة العدل الدولية تعتبر هيئة قضائية أساسية في الأمم المتحدة، حيث تتميز بإختصاصين، الأ ول إختصاص قضائي تقوم به في النظر في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة الاعتراف الصريح بإختصاصها، وتعتبر قرارتها ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيقها وضمان إحترامها، أمّا الإختصاص الثاني فهو إختصاص إستشاري، تقوم المحكمة من خلاله بإعطاء اراء إستشارية حول تفسير بنود المعاهدات، ويمكن لأيّ دولة أو للجمعية العامة أومجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب رأي إستشاري من المحكمة [3]

خامسا: مجلس الأمن

إن وظيفة مجلس الأمن تتركز في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفيما يخص إهتمامه بحقوق الإنسان وحمايته لها، يأتي من زاوية مدى مساس إنتهاكها للسلم والأمن الدوليين ولا يخضع ذلك إلى معايير قانونية، وإنما

[1] طاهيررابح ،المرجع السابق ،ص 96

[2] بن قانة شانز، المرجع السابق، ص 6

[3] بطاهر بوجلال، دليل لآليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004 ، ص 23

إلى تقديرات سياسية بحتة، بعبارة أخرى فإن تحديد مدى تهديد إنتهاك حقوق الإنسان للسلم والأمن الدوليين يخضع لتقدير مجلس الأمن، وعليه فإ نّه لا يتدخّل إلا في حالة واحدة وهي حينما يكون من شأن إنتهاك حقوق الإنسان تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذه الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان بمقتضى الميثاق فهناك لجان أخرى أُسّست بموجب إتفاقيات دولية ونخص بالذكر اللجنة **المعنية بحقوق الإنسان** ، حيث أُنشئت بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتتمثل مهماتها في مراقبة مدى إحترام الدول وتطبيقها لبنود هذا العهد الذي يشترط أن يكون قد صادقت عليه مسبقا [2]

إن دور منظمة الأمم المتحدة لم يتوقف عند هذا الحد فقط، بل وسعت نشاطها لدعوة دول العالم إلى عقد ندوات وملتقيات لمعالجة حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، ومن بينها نذكر مؤتمر طهران المنعقد سنة 1968 ومؤتمر فيينا الذي عقد في 1993 واللذان تناولا بشكل مستفيض مسألة حقوق الإنسان [3]

الفرع الثاني: الميثاق الأمريكي و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

سار الميثاق الأمريكي على نهج منظمة الأمم المتحدة في تأكيده على ضرورة الاعتراف بحقوق الانسان و الحريات العامة و ضمان حمايتها و فيما يخص الميثاق بخصوص حقوق الإنسان ،تضمنت المقدمة على تأكيد حرية الإنسان و ضمان تطوره،و حماية الحريات الفردية و إقامة العدالة الاجتماعية كما نصت المادة 43من الميثاق على حقوق أهمها:

-حق المساواة بين كافة الناس

-الحق في العمل و الأجر

-الحق في ضمان المساعدة القضائية

[1] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، المرجع السابق، ص 87

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 87

[3] معزوز علي، المرجع السابق، ص. 6

و من ثم حرم على الدول انتهاك حقوق الإنسان و الاعتداء على حياة الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل و المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو آية صورة من صور العقوبات البدنية و انتهاك الكرامة الشخصية و المعاملة المهنية من قدر الإنسان[1]

ولقد جاء في ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية: "...أنّ المهمة التاريخية لأمريكا هي أن تقدم للإنسان أرضً ا للحرية ومناخًا مواتيا لتطوير شخصيته ولتحقيق أماله المشروعة "[2]

صدر عن الميثاق، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان من قبل المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، أي قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من نصف عام، حيث يعتبر الإعلان نقطة البداية في تعميق حقوق الإنسان على النطاق الأمريكي

يتضمن هذا الإعلان نطاقا واسعً ا من الحقوق والواجبات سواء المدنية أو السياسية أو الإقتصادية أوالإجتماعية أو الثقافية، ويهدف إلى حماية البشر ليس فقط في حالات معينة كما كان موجودًا في الماضي، ولكن في كل الحالات وفي كل نواحي النشاط الإنساني[3]

بعد ذلك تم إصدار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 ، والتي ألزمت الدول الموافقة عليها احترام حقوق الإنسان والحريات التي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية، من دون أيّ تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي[4]

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

أظهرت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الإفريقية، فقد اصدر مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 1979/07/30في العصمة الليبيرية قرارا يدعوا إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي المؤتمر الثامن عشر المنعقد في العصمة الكينية نيروبي اقر هؤلاء الرؤساء الميثاق الإفريقي في 1981/06/08 و دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 .

[1] عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني ،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،الاردن الطبعة الأولى ،2002 ص 336

[2] أنظر ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948

[3] إمام حسانين، المرجع السابق، ص 37.

[4] الزبيدي علي عبد الر ا زق، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ،ص 119.

يتضح في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنّ الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق، تؤكد تعاهدها الرسمي بتنمية التعاون الدولي، والأخذ في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا دليل على الرغبة الإفريقية في إحترام حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي، وأشار إليها ميثاق الأمم المتحدة[1].

اعد هذا الميثاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، وجاء في ديباجته أن الدول الأعضاء في المنظمة الأطراف في الميثاق تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة الثانية من ميثاق المنظمة بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا، وتنمية التعاون الدولي، أخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

على غرار غيره من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، نص الميثاق الإفريقي على مجموعة من الحقوق الإجرائية كحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من حقوق قد تم الاعتداء عليها، ونص الميثاق على حق الناس في المساواة أمام القانون وعدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، وحقه في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية وعدم جواز حرمانه من هذا الحق تعسفا[3]

المطلب الثالث: دور المنظمات الغير الحكومية في الحماية الجنائية لحقوق الانسان

إضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن المنظمات غير الحكومية ، هي إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، ونشأتها تعد جزء من الإعتراف العالمي والإقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان، لذا فهناك بعض المنظمات غير حكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة، وأصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان، فلا يمكن إلغاء أو تجاهل دورها[4]

وقد تزايد الاهتمام عالميا بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الأخيرة بسبب الدور المهم الذي تؤديه في حالات السلم والحرب سوية، وذلك من خلال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم تطبيق القانون

[1] أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

[2] أنظر ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

[3] انظر ديباجة الميثاق الإفريقي الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي في جوان 1981

[4] ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديمقراطية ، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، بغداد، 2014،ص54

الدولي الإنساني وتنفيذه، مما جعلها تكتسب قوة ونفوذا بين أطراف النزاع المسلح، وجعل المجتمع الدولي يقربدورها ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) ، وكذلك الاعتراف الدولي بها في ميثاق الأمم المتحدة لعام(1945) في المادة 71 منه، تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية وجودها أو نشاطها من خلال المواثيق الدولي والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفي إطار دراسة دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان إنصب الإختيار على منظمة العفو الدولية (**الفرع الاول**)، لأن نشاطها يشكل نموذجا لفعالية العمل غير الحكومي المنظم في مجال حقوق الإنسان[1] ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية أقوى المنظمات الدولية غير الحكومية البارزة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال حماية حقوق الإنسان وترقيتها،ويرجع ذلك إلى المبادئ والأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر كحركة تطوعية عالمية، تظم أكثر من ثلاث ملايين شخص من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء يناضلون في أكثر من 150 بلد ومنظمة من أجل وضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قصد ترقية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وتتطلع هذه المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [2].

كما أنّ منظمة العفو الدولية تعتبر منظمة حيادية، إذ لا تؤيد ولا تعارض اراء الضحايا التي تسعى إلى حمايتهم، لها إستقلالها المالي عن الحكومات، وتعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغيرالرسمية ضمانا لحيادها، وعدم التأثير على نشاطها، ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم .

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 196

[2] ياسين محمد حسين، المرجع السابق، ص 5

وفيما يخصّ نشاط منظمة العفو الدولية فيتمحور في إصدار تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم، حيث تنشر وقائع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين لدى الحكومات وذلك يسبب فضح وإحراج الحكومات المنتهكة لهؤلاء السجناء

وما يميز نشاط منظمة العفو الدولية من جهة أخرى، تلقيها الرسائل لغرض المساندة المعنوية للسجناء والمساعدة على إطلاق سراحهم وتجسيد البعد الإنساني العالمي لنشاط المنظمة، كما أنها تقوم بتشكيل مجموعات دولية تتبنى، إما قضية سجين معين، وإما التحقيق في قضية معينة أو قضايا الإختفاء، وتقوم كذلك بحملات عالمية تهدف إلى التحسيس بقضية معينة، ومن تلك الحملات ما عرف بإسم " نريد حقوقنا الآن" وهي حملة نظمت في أغلب أنحاء العالم بمناسبة الإحتفال بمرور أربعين عامً اعن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمحور هدف هذه الحملة في جمع أكبر عدد من توقيعات المواطنين في كل دول العالم، وإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وإن هذه المنظمة تعمل على تحقيق ثلاث أهداف رئيسية و مترابطة هي:

- الافراج عن سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين في مختلف دول العالم، وهم الأشخاص الذين يعتقلون ويسجنون أو تقيد حريتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو بسبب جنسيتهم، أو أصلهم العرقي...إلخ، بشرط أن لا يكون هؤلاء الأشخاص قد لجؤو إلى العنف أو دعوا لإستخدامه للدفاع عن رأيهم أو معتقداتهم.
- متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي ، ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- العمل على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، والسعي إلى إلغائها في كل الضروف، ومكافحة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد سجوني الرأي وغيرهم.[1]

[1] حوحو رمزي، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07 ص

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و إذا كانت محطة الإعلان العالميي لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف و البرتوكولين الملحقين بها و الإتفاقية الأوربية حول حقوق الإنسان و ما اعقبها من اتفاقيات دولية بهذا الخصوص ،فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت في نشأة و تطوير القانون الدولي الإنساني[1].

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تقوم بدور منفرد في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية في أي مكان في العالم،غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تظهر دفعة واحدة، إنما نشأت وتطورت تدريجيا؛بسبب الحاجات الماسة التي كانت شعوب العالم تريدها في أوقات الحروب[2].

تعتبر المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية المهتمة بحقوق الإنسان ويعتبر تدخلها ميدانيا تأسست في 1863 وهي جهاز المنشئ للصليب الأحمر وقد بدأت فكرة تأسيس اللجنة سنة 1859 وذلك استنادا إلى إرادة أو نري دونان الذي شاهد عدد الجرحى في ساحة معركة سولفيرينو.

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب مبادئ تقوم عليها، هذه المبادئ لم تتغير من حيث مضمونها منذ أن نشر هنري دونان كتابه؛ إلى أن حدد المؤتمر العشرون للصليب الأحمر في فيينا عام 1965 هذه المبادئ بسبعة مبادئ، هي: مبدأ الإنسانية، ومبدأ عدم الانحياز، ومبدأ الحياد، ومبدأ الاستقلال، ومبدأ التطوع، ومبدأ الوحدة، ومبدأ العالمية[3]،

حيث تعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية في عام 1977 م السند الأساسي الذي تستمد منه اللجنة أساسها القانوني، حيث تسعى اللجنة دائما إلى جعل تدخلها في الصرعات، والتوترات الدولية والداخلية بقصد التخفيف من معاناة ضحايا النزعات المسلحة؛ تدخلا قانونيا، دون الإخلال بنص المادة

[1] عبد الحسين شعبان مدخل الى القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، الطبعة الثانية ص 32

[2] سمير يوسف الجيلاني الزروق ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،الاردن ،2020،ص 42

[3] سمير يوسف الجيلاني الزروق ،نفس المرجع ص 43

الثانية، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ذلك ما جاء في نصوص معاهدتي جنيف الثالثة و الرابعة، إذ توافقت بموجبها الدول الأعضاء على السماح للجنة بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وفي حالة الصراع الداخلي أو ؛ يعتمد التدخل على موافقة الدول المعنية[1]

وكذلك ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي ألزمت فيه اطراف النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي بضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات،حيث نصت المادة على: ".... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على اطراف النزاع".

وقد أسست المادة التاسعة المشتركة في اتفاقيات جنيف الدولي، والثانية والثالثة، والمادة العاشرة بين اتفاقيات جنيف الأربع للدور ذاته أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بحيث جاء النص فيها على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى، غير متحيزة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية"

أما بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين المحلقين باتفاقيات جنيف الأربع؛ فقد نص البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 م في المادة 81 الفقرة 01 منه على أنه: يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بعملها، وأداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

[1] يحياوي نورة– بوعلي, حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي , المرجع السابق ,ص 100

المبحث الثالث: المحاكم الجنائية الدولية

عرفت مسألة تدعيم آليات الرقابة و حماية حقوق الإنسان تطورا معتبرا ،لقد تطور موضوع حقوق الإنسان بشكل شامل شكل نظاما متكاملا و أرسى ضمانات تعمل على التمكين من ممارسة هذه الحقوق ،و التقليل من انتهاكاتها ،و تمكين هذه ضحايا هذه المخالفات استعمال وسائل و آليات وطنية و دولية للدفاع عن حقوقه ، لا يكفي إبرام اتفاقيات دولية لاقدار الحقوق و الحريات الأساسية ،بل لابد من وضع أجهزة تنفيذية للسهر على مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.[1]

مرت مسألة تطور حقوق الإنسان بمراحل عديدة، المرحلة البيانية. المرحلة الإعلانية، المرحلة الإلزامية، مرحلة الإنقاذ، مرحلة التجريم، لكي نصل إلى مرحلة تأسيس محكمة جنائية دولية تحمي حقوق الإنسان من أخطر وأشد الانتهاكات والأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية التي تصنف على أنها جرائم دولية ترتكب ضد حقوق الإنسانا، نص عليها نظام روما للمحكمة الجنائية في المادة 5. كما حددت المادة 6 والمادة 7 الأفعال التي تكون هذه الجرائم وتحديد مفهومها وأركانها على التوالي. [2]

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل العدالة الجنائية الدولية في العالم تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة والماسة بحقوق الإنسان أو التي تنتهك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، تضفي المحكمة الجنائية الدولية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، كما توفر أشد الضمانات الموضوعية والإجرائية سواء للمتهمين أو الضحايا حفاظا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ، ومن أجل الحفاظ على السلامة الأشخاص ومن أجل عالم أكثر سلما وأمانا .[3]

تمثل المحكمة الجنائية الدولية ضمان أساسية في سبيل حماية حقوق الإنسان واحترامها ووضع حد للجرائم الأشد خطورة في العالم وكذا معاقبة مرتكبيها،غير أن نجاحها متوقف على الانضمام الكامل للدولة مع الرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة [4].

---

[1] كتاب ناصر ،استاذ محاضر ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ،ص 351

[2] كتاب ناصر ،نفس المرجع ص 351

[3] كتاب ناصر ،نفس المرجع ص 352

[4] نصيرة لوني ، جامعة البويرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية – العدد الرابع ديسمبر 2018 ،ص1

ومن جانب آخر فأن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تواجه اشكاليات على سيادة الدولة الداخلية بعد انشاء المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية (عامة) التي تدخل بعض الجرئم الدولية الخطيرة ضمن اختصاصها وجاء انشاءها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولمنع افلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب[1].

تنقسم المحاكم إلى قسمين :المحاكم الجنائية العامة (المطلب الاول) والمحاكم الجنائية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة الجنائية العامة

ظل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية ، يراوض العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبرسنوات القرن العشرين بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة ، ويلات جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم العدوان .ومن أجل الحفاظ على السلامة الأشخاص ومن أجل عالم أكثر سلما وأمانا ، و نظراً لتطور الجريمة الدولية في المجتمع الدولي ،ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية[2]

تعرف المحكمة بأنها عبارة عن تأسيس أو إنشاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة بشخصيات قضائية ،لها القدرة القضائية الضرورية التي يمكنها من ممارسة وظائفها و تكملة مهنتها في رفع و ترقية أسبقية القانون و مكافحة العقاب في الجرائم الجنائية الدولية الخطيرة ،كجرائم الإبادة و جرائم الحرب فهي وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية

توفر المحكمة حماية موضوعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد بصفة عامة، وتظهر تلك الحماية في اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية [3]

[1] غفران احمد عبد الحسين السراي ،الحماية الجنائية و غير جنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،الاردن 2020 ،ص 03

[2] نصيرة لوني ، المرجع السابق ،ص 26

[3] كتاب ناصر ،المرجع السابق ص 353

ان الرغبة فى إنشاء محكمة جنائية دولية قد راود منظمة الأمم المتحدة عام1948 وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة وذلك يرجع الى انه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب . وما يبعث على الخجل، أنه لم يقدَّم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى حفنة من المسؤولين عن هذه الجرائم– ولذا فإن معظم الجناة ارتكبوا جرائمهم وهم يعلمون أن احتمال تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على أفعالهم أمر يكاد يكون مستحيلاً..لذا شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 1998/6/15 وحتى 17/7/1998وقد تبنى مؤتمر دبلوماسي قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قانون روما الأساسي) بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبه 120 دولة، بينما لما يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبع دول (مع امتناع 21 دولة عن التصويت) .

ويحدد قانون روما الأساسي الجرائم المشمولة بولاية المحكمة، والطريقة التي ستعمل بها المحكمة، وما يتعين على الدول القيام به للتعاون معها،أصبحت الولاية القضائية لقانون روما الأساسي نافذة في الأول من يوليو/تموز 2002.

ينص النظام الأساسي لمحكمة روما للمحكمة الجنائية الدولية ، بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان من الجرائم : جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم العدوان ، وجرائم الإبادة الجماعية.

يوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادةارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون أو من يقفون خلفهم اومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.[1]

[1] نصيرة لوني ، نفس المرجع السابق ص 27

الفرع الاول جريمة الإبادة الجماعية :

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمةأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً ومن ذلك :

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمد اً لأحوال معيشية يقصد إهلاكها الفعلي كلي اً أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب،ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة[1]

لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كلياً أو جزئيا جماعات إنسانية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطرالمجاعة و الامراض في مدينة سرايفو ، كما ان رحلات المساعدات الجوية و القوافل البرية اعيقت و هوجمت من قبل القوات الصربية [2]

ارتكبت جرائم الإبادة بصفة متزايدة في يوغسلافيا السابقة في رواندا في سودان في لبنان في سوريا في ليبيا.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008 ، ص 16

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،ص 407.408

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها ما يلزم من نصوص لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصى بتنظيم التعاون الدولي بين الدولة لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب ، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلام او الحرب .

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللا إنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على ألبغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من ألخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أوثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص [2].

[1] عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975 ، ص 29

[2] نصيرة لوني ، نفس المرجع السابق ص 31

الفرع الثالث :جرائم الحرب.

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم

تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي [1].

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكان المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها[2].

الفرع الرابع: جريمة العدوان.

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان،وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[3]

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب ذلك أن هذه الجريمة مكتملة العناصر والأركان ، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف ، و نجد انها من اخطر الجرائم التي

[1] نصيرة لوني ، نفس المرجع السابق، ص 31

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية– نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة 2001 ، ص 155–156

[3] نصيرة لوني ، نفس المرجع السابق32

ترتكب ، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي[1] .

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة

أنشأ الحلفاء، في نهاية الحرب العالمية الثانية، محكمة نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وبعد انهيارالاتحاد السوفياتي، وانتشار الاضطرابات في معظم دول المعسكر الاشتراكي السابق، اندلعت نزاعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، وطُرحت المشكلة على مجلس الأمن وطالب بعض الأعضاء بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة ببلد محدّد [2]، بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين

وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات

ان المحاكم الجنائية هي محاكم "مؤقتة " بمعنى أنها ستتوقف عن العمل بمجرد إتمامها للمهام المكلفة بها تبعا للقرارات والاتفاقيات التي صدرت بهذا الخصوص.

الفرع الاول: محاكمة يوغسلافيا

نشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993، وذلك لمتابعة و معاقبة كل من ساهم في الجرائم ضد الإنسانية الحاصلة في يوغوسلافيا سنة 1991، والردع عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فعملت هذه المحكمة على معاقبة كل مخالف لاتفاقيات لاهاي لعام 1907 و التي بموجبها تم إرساء مبادئ دعائم القانون الدولي الإنساني و بالتالي كل مخالفة لهذه الاتفاقية تعد جريمة حرب (انتهاك قوانين و أعراف

[1] نصيرة لوني ، نفس المرجع السابق33

[2] ياكر الطاهر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ،جامعة الجلالي بونعامة ،2019-2020 ص 38

الحرب)، و هو ما أدرج في النظام الأساسي للمحكمة و اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما عملت على متابعة و معاقبة كل مرتكب لجرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العنف الجنسي[1]

أصدر مجلس الأمن القرار 771 سنة 1992 بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، للحد من جرائم التطهير العرقية و جرائم الإغتصاب الجماعي وغيرها من الإنتهاكات الأخرى [2]

وكان أول قرار اتخذه المجلس في هذا الصدد هو القرار الصادر في 1993/02/22 الذي يقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ العام1991. وكان من أشدها خطورة جرائم التطهير العرقي والديني التي تُعدّ من جرائم الإبادة الجماعية وكلّف المجلسُ الأمين العام للأمم المتحدة إعدادَ مشروع النظام الأساسي للمحكمة، فأنجزه في فترة قصيرة[3]

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأولى دولياً من ناحيتين: الأولى هي أول محكمة جنائية دولية في عهد المنظمة الأممية، وانشاؤها تم من خلال جهازها التنفيذي الشمولي، مجلس الأمن، والثانية: هي التطبيق الأول والفعلي لسريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على الأفراد أمام محكمة دولية جزائية لها نظامها القضائي الجنائي الواضح "[4]

يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وتعقد جلساتها في هذا المقر، وذلك وفقاً للمادة (31) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقد أوضحت المادة الحادية عشرة من النظام المذكور أن المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي :

1-الدوائر: وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف

2- المدعي العام.

---

[1] بن حفاف سماعيل ،المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،(ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،ص 495

[2] عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني، مصادره ،مبادئه وأهم قواعده ،دار الجامعة الجديدة ،للنشر، الإسكندرية 2008،ص 255

[3] ياكر الطاهر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، المرجع السابق ص 38

[4] زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،الاردن ،2016 ص 76

3- قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً.

اختصاص المحكمة:

لقد أوضح النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاص المحكمة سواء موضوعياً (نوعياً)، أم شخصياً، أم زمانياً، أم مكانياً

أولا – الاختصاص الموضوعي :

حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، نطاق اختصاصها الموضوعي، حيث تختص المحكمة المذكورة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي :

- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :**

وتشمل ارتكاب أياً من الأفعال الإجرامية التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية

أ- القتل العمد.

ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراءات التجارب البيولوجية.

ت- التسبب عمداً بإحداث آلام جسيمة أو إصابات خطيرة للجسم أو الصحة.

ث- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرو العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي.

ج- إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المدنيين على التنازل عن حقهم في محاكمة عادلة

ح- نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

خ- أخذ المدنيين كرهائن.[1]

2- مخالفة قوانين وأعراف الحرب: وتشمل الانتهاكات التالية:

[1] المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها.

ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي الضرورات العسكرية مثل هذه الأفعال.

ت- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها – بأي طريقة كانت – إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية.

ث- مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي بالمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.

ج- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة .[1]

3-جرائم الإبادة الجماعية:

لقد عرَّف النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جريمة الإبادة الجماعية على نحو يطابق التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ،وهي على النحو التالي:" تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أوالجزئي لجماعة قومية، إثنية، عنصرية، أو دينية:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- الإيذاء أو الضرر البدني أو العقلي لأفراد الجماعة.

ت- فرض ظروف معيشية سيئة على الجماعة بقصد تدميرها مادياً كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل الجماعة.

ج- النقل أو الإبعاد القسري للأطفال من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى.[2]

[1] المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] المادة ال رابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

4-الجرائم ضد الإنسانية:

تستهدف الجرائم ضد الإنسانية السكان المدنيين " وهي محظورة بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ترتكب أثناءه أكان النزاع دولياً أو وطنياً، والجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التي تتسم بطابع شديد الجسامة وتتم هذه الجريمة من خلال ارتكاب أنواع مختلفة من السلوك

الإجرامي المتمثل بما يلي:

أ- القتل.

ب- الإبادة.

ت- الاستعباد (الاسترقاق).

ث- النفي (الإبعاد).

ج- السجن.

ح- الاغتصاب.

خ- التعذيب.

د- الاضطهاد السياسي والعنصري والديني.

ذ- سائر الأفعال اللإنسانية الأخرى. [1]

ثانياً - الاختصاص الشخصي:

يتضح من خلال النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط(المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة) الذين يرتكبون أياً من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فلا يمتد اختصاصها ليشمل الدول أو الأشخاص الاعتباريين كالمنظمات والجمعيات والشركات.

[1] المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني تتعلق بالفرد، وهو كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرَّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها فإن المسؤولية عن هذه الجريمة تقع عليه شخصياً ، ولا يعفي أحدهم من المسؤولية الجنائية المنصب الرسمي الذي يشغله أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها سواء أكان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً، ولا يمكن الاستناد إلى هذه الصفة الرسمية أوالمنصب الرسمي لتخفيف العقوبة عن الفاعل[1].

ثالثاً- الاختصاص المكاني والزمني:

أوضح النظام الأساسي للمحكمة أن الاختصاص المكاني للمحكمة ينحصر في كل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهو يغطي جميع الجرائم التي تم الحديث عنها في معرض شرح الاختصاص الموضوعي للمحكمة إذا ما ارتكبت في ذلك الإقليم (المادة 8النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة)

أما الاختصاص الزمني للمحكمة فإن المحكمة تختص بالجرائم والانتهاكات الجسيمة التي

ارتكبت من أول كانون ثاني يناير من عام 1991 ، أما انتهاء عمل المحكمة فيحدده مجلس الأمن بعد استتاب الأمن والسلم في إقليم يوغسلافيا السابقة [2]

بعض الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

بدأت المحكمة أعمالها بعد أشهر قليلة من تولي المدعي العام منصبه في الخامس عشر من آب أغسطس عام 1994 ، وتمكنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خلال عشر سنوات أن توجه الاتهام رسمياً بانتهاك القانون الإنساني إلى أكثر من (114) متهماً، وتملك المحكمة أيضاً لائحة سرية بمتهمين أبقت اسمائهم مخفية لتسهيل القبض عليهم، تمهيداً لمعاقبتهم.

وقد حاكمت المحكمة عدداً من المجرمين الذين استطاعت المحكمة القبض عليهم، وأصدرت

[1] زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق ص 93

[2] زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق ص 94

المحكمة أول حكم لها بالإدانة في التاسع والعشرين من تشرين ثاني نوفمبر عام 1996 م، حيث حكمت على (إرديمكوفتش) بالسجن لمدة عشر سنوات، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ويعد هذا الحكم أول حكم صدر في جريمة ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية.[1]

وفي الرابع عشر من آب أغسطس عام 1993 م أصدرت المحكمة حكماً آخر هو الأول من نوعه منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث حكمت على (دوشكوتاديتش) بعدد من العقوبات أقصاها السجن لمدة عشرين عاماً، بعد أن ثبت ارتكابه لجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب في عدد من القضايا أمام المحكمة [2]

الفرع الثاني : محكمة رواندا

ترجع اسباب ما حدث في رواندا إلى النزاع المسلح العنيف الذي نشب بين القوات المسلحة الحكومية الرواندية و المؤلفة من قبيلة الهوتو ،و جنود الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوتسي ، أسفر النزاع القائم على وقوع مذابح كبيرة راح ضحيتها الملايين من الروانديين.[3]

أمام هاذا الوضع الخطير هبت هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدة قرارات تهدف إلى متابعة الوضع في رواندا ،و تقديم المساعدات الإنسانية ،من بين القرارات قرار رقم935 المؤرخ في جويلية 1994 و الذي بموجبه كلف مجلس الأمن لجنة من الخبراء بإعداد تقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا.[4]

و قد قدم التقرير بدون إخفاء اي شيء ،و ملخص ما جاء فيه وجود "براهين تثبت أن أفعال الإبادة ارتكبت ضد جماعة التوتسي عن طريق عناصر من الهوتو ب طريقة مخطط لها ،منظمة و ممنهجة .

[1] زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق ص 97

[2] محمد، يوسف أبيكر، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 ،ص 91

[3] مستاري عادل ،المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ،مجلة المفكر ،العدد الثالث ،ص 03

[4] مستاري عادل ،نقس المرجع ص 04

استناداً التقريرين الذي قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955،لعام 1994،بانشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،لماحكمة المتهمين باقتراف جرائم دولية في رواندا و هاذا بناءا على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية.

و" يمكن القول بأن محكمة رواندا هي عبارة عن محكمة مؤقتة تختص بنظر الجرائم الدولية التي وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية في رواندا، وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها، وقد أنشئت بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية إلى مجلس الأمن لتختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال فترة النزاع ، مما يخلق نوعاً من التقارب مع مفهوم المحاكم الخاصة، إذ أنها نشأت بناء على طلب من الدولة وليس بتدخل من مجلس الأمن ناهضاً بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفصل السابع

تعاقب المحكمة على جرائم المرتكبة من جرائم الحرب ومخالفة القواعد وعادات الحرب وتشمل كل من القتل والتعذيب وتسبب بآلام الخطيرة عن قصد على جسم الإنسان أو صحته ، أو نقل غير مشروع للمدنيين واستخدام أسلحة سامة تسبب آلام غير مشروعة وتعاقب على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري والإبادة الجماعية البشرية وبالنظر إلى أحكام المحاكم و اختصاصاتها فإنها تهدف إلى تحقيق العدالة القضائية للأفراد من جرائم الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية

نصت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنها:تختص المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأفراد المرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية ،طبقا لتعريفها الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة و تحمي الأشخاص من قتل أفراد هذه المجموعة و التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة ،او النقل الجبري للأطفال ،التحريض العام و المباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو محاولة ارتكاب الجريمة الجماعية ،او الاشتراك في الجرائم الإبادة الجماعية

ويقوم عملها كذلك بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط ، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب

وقد أصدرت المحكمة أول حكم لها بالإدانة في الثاني من سبتمبر عام 1998 م، .... وأصدرت حكمها الثاني بالإدانة في الرابع من سبتمبر عام 1998 م، حيث حكمت على (جون كامباندا) رئيس وزراء رواندا

في الفترة من نيسان/ إبريل إلى تموز/ يوليو 1994 بالسجن المؤبد لما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والسيد (كامباندا) هو أول رئيس وزراء تدينه محكمة دولية بتهمة الإبادة الجماعية.

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص أن إنشاء أليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة هامة ، شهدها المجتمع الدولي ، بمختلف مكوناته ، ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وسائر العهود والمواثيق الدولية ،وتطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات الأساسية خدمة لإنسانية الإنسان ولإرتقاء به . وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية لها دور كبير في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حمايته من خلال السجون ،وتبعا لها القانون الدولي الجنائي عن طريق المحاكم الجنائية وتدخلها لحماية من كل أنواع التعذيب والإسترقاق والإستعباد والمحافظة على السلامة البدنية للأشخاص على المستويين الدولي والداخلي

خاتمة

خاتمة:

ان تعاظم الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الانسان ادى الى ظهور اول وثيقة عالمية نادت بحقوق الانسان و حرياته الاساسية بصفة خاصة ،نتيجة تظافر الجهود الدولية و ما اساخلصته من دروس و تجارب مأساوية السابقة و ماخلفته من جراح و ذكرات يندبي لها الجبين ،قد نصت هذه الوثيقة العالمية على مختلف الحقوق المدنية و السياسية و كذلك الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي هي حق للانسان ،و نادت ب مبادئ اساسية للحقوق تقوم على المساواة بين الناس و محاربة مختلف اساليب التميز من جنس او لغة او دين او سياسة و جعلت احترام حقوق الانسان فوق كل اعتبار ،فكانت هذه الوثيقة عبارة عن الاعلان العلمي لحقوق الالنسان .

مصادر حقوق الإنسان هي:المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ،الفقه والقضاء وقرارات المنظمة الدولية في القانون الدولي ، والقانون الداخلي يأخذ بالدستور والتشريعات التنظيمية لحماية حقوق الإنسان.

اصبحت الحقوق في الفترة الاخيرة امرا مقدسا لدى الدول ،خاصة مع تزايد الانتهاكات الصارخة لها ، فبعد ان كانت قضية داخلية تتكفل بها الدولة في حدود قوانينها و انظمتها اصبحت ذات صبغة و قيمة عالمية ،فازيحت العراقيل و الخلافات الايدولوجية و السياسية فتمسك بها البشر بعيدا عن التميز بين الجنس او الديانة او الاصل القومي او العرقي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي .

شدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ا على اهمية وحدة الأسرة الإنسانية وعلى وجوب إحترام كرامة الإنسان ، وعلى التمتع بكامل الحقوق والحريات الأساسية مع إحترام مبدأ المساواة و الحرية وعدم التمييز .

بذلت جهود فعالة من طرف المنظمات الدولية بمختلف أنواعها خاصة منظمة الأمم المتحدة التي أقرت العديد من المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، كما أنشأت أجهزة مختلفة ساهمت في ترقية حقوق الإنسان إلى العالمية.

كان للإعلان العالمي التأثير الكبير في ظهور عدة اتفاقيات دولية سواء كانت عامة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اتفاقيات خاصة لحماية حق معين أو فئة معينة من الأشخاص، كالاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة.

فرغم ما حققه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من دور وأهمية في تطوير الاهتمام بحقوق الإنسان واعتباره الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، إلا أن انتهاك حقوق الانسان لازال مستمر من طرف الدول او الاشخاص ، في ظل غياب الجزاء و المسؤولية

يسعى القانون الدولي الجنائي الى احترام حقوق الانسان بالوسائل المختلفة للحد من الانتهاكات المتواصلة ،فحماية حقوق الانسان هي حماية لكل انسان بمجرد كونه انسان فلا يمكن تجريد او حرمان او المساس بها ، و السعي وراء محاربة جميع الخروقات هو مقصد القانون الدولي الجنائي ،من خلال دحر جميع اشكال الانتهاكات من تعذيب او استرقاق او تميز ، و صون الكرامة الانسانية ، على البشر التعلم من التجارب السابقة و سد الثغرات الموجودة في القوانين فمجرمو الانسانية دائما ما كانو يتنصلون من العقابات جراء الفراغات القانونية و جعل القوانين الجنائية الدولية اكثر الزامية و رادعة

تلعب الإتفاقيات والمواثيق الدولية دورا هاما في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال الإتفاقيات حظر إستعمال الأسلحة الفتاكة والتعذيب والإستعباد ومنع إستعمال الطرق الخطيرة في الجسم والحفاظ عليه من الإنتهاكات السلطة الدولة ومن أي تعسف قد يلحق به ضررا ، ودرء جميع جرائم التمييز العنصري

تعتبر مساهمة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان فعالة في حماية الأشخاص وأسرى الحرب وضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة لكل من طلب يد العون دون إستثناء والتدخل لمساعدة السجناء وحمايتهم من أبشع جرائم التعذيب

لقد اسهم وجود المحكمة الجنائية الدولية في تأمين حقوق الانسان من الانتهاكات الخطيرة ،فكانت الرادع لتلك الانتهاكات و التجاوزات التي طالت الانسانية ، فتعاقب كل مرتكبي الجرائم التي تمس بالأسرة الدولية من جرائم حرب،وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة ،وجرائم العدوان

ان إنشاء محكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا لمحاكمة مرتكبي الأفعال ضد الإنسانية، هي حماية جنائية لحقوق الإنسان الآخرين من التعسف والإستعباد وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري والخروقات ، نأمل ان تكون هناك محاكمات مشابهة في المستقبل و محاسبة المجرمين و المتسببين في الماسي الانسانية

تشكل الآليات المحلية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان شبكة متكاملة من أجل عالم أفضل لصون حقوق الأفراد والجماعات والشعوب والدول، بحيث تكمل الآليات في كل مستوى جهود الآليات في المستويات الأخرى،بحكم قصور الآليات الدولية لوحدها أو المحلية بمعزل عن الآليات الإقليمية والدولية،

فهذه الآيات وعبر المستويات الثلاثة يمكن القول أنها مترابطة وظيفيا، يعزز بعضها البعض عالم حقوق الإنسان.

ان تطبيق المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي اصبح أمرا ضروريا للحد من الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان من طرف الدول الكبرى ،فالتنظيمات الدولية و القانون الدولي لازال لعبة في يد القوى العظمى ،فهم يجرمون الافعال متى شاءت اهوائهم و توجهاتهم فيقرون العقاب على من لا ينصاع لهم فالحقوق تنتهك تحتى غطائهم ،و رغم الصرخات الانسانية من ويلات الجرائم الحاصلة من تعذيب و قتل بشع باستعمال الاسلحة المحرمة و تطهير عرقي و ديني ،فما يفعله الكيان الصهيوني في فلسطين من جرائم ضد الانسانية خير دليل على سياسة الكيل بمكيالين ،الابن المدلل لامريكا يقتل الابرياء الضعفاء ،و ينتهك حرمة المقدسات الدينية في اي وقت و يرهب الناس ،اضافة الى الاعتقالات التعسفية كل يوم بدون وجه حق ،ناهيك عن المجازرالمرتكبة التي لم يسلم منها لا شيخ كبير ولا طفلا ولا امرأة ،حتى الصحفين و المراسلون الذين مهمتهم نقل الاخبار لم يسلمو من ويلات هذه الجرائم و الانتهاكات ،فكانت اخر الضحايا الصحفية ب قناة الجزيرة ،اغتلاتها ايادي الغدر بدم بارد ،مع سبق الاصرار و الترصد ،بمقابله نرى سكوت دولي عظيم كأنه ولا شيئ يحدث في تلك الارض المقدسة ،انها سياسة افعل ما تشاء و نحن نغطي عليك فالقانون الدولي نفعله متى نريد و على من نريد ،فهو لعبة في ايديهم

نرجع قليلا الى اوكرانيا حين قامت القوات الروسية ب غزو البلد ،لاحظنا هيجان دولي غير مسبوق و تنديد دولي بالعدوان الروسي فسارعت الدول الى قطع العلاقات مع الروس ، و تبيان التضامن مع الاوكارنيين ،حتى ان كرة القدم زج بها مع السياسة و هي التي كانت تنادي باستقلال السياسة عن الجلد المنفوخ ،فهنا انكشف الوجه الحقيقي و الغطاء لهاذا العالم الذي تسوده المصالح بالدرجة الاولى و بروز سياسة الكيل ب مكيالين .

هل العدوان الاسرائيلي و جرائمه البشعة ليست بعدوان ؟جرائم امريكا في العراق و افغانستان ؟جرائم الابادة الجماعية في حق مسلمي الروهينغا؟جرائم بشار الاسد في حق الشعب السوري وعدم احترام ارادته ؟ كلها جرائم و انتهاكات طبقت على نطاق واسع دون ان تلقى الجزاء و المحاسبة

ان تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية على نطاق واسع دون تميز بين الدول و بعيدا عن الاعتبارات السياسية مسؤلية المجتمع الدولي كافة ، يجب ان يرفع هاذا الرهان و دعمه بكل الوسائل السياسة و العسكرية و الاقتصادية .

على الرغم من العدد الهائل للمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والدفاع عنها إلا أن هذا لم يمنع الانتهاكات، والتي للأسف مازالت موجودة إلى حد الآن، فهناك من الأفراد من حرموا من الحقوق التي تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي لا يجوز حسب المواثيق الدولية المساس بها أو التضييق عليها حتى في زمن الحرب.

رغم ما حققه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من دور وأهمية في تطوير الاهتمام بحقوق الإنسان واعتباره الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، إلا أن عدم تضمينه لآليات التنفيذ يجعل انتهاكه من طرف الدول أمر سهل، وبالتالي عدم التقيد به، فلا مسؤولية دولية تقع عليها، ولا جزاء مادي يمكن توقيعه على الدولة المنتهكة لهذه الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي، رغم وجود الجزاء المعنوي الذي يتمثل في استنكار المجتمع الدولي وتشويه صورة الدولة المنتهكة للحقوق.

وجود علاقة تلازمية بين حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فكلما كانت قائمة على مبدأ الديمقراطية كلما كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مضمونة.

تعد حماية حقوق الإنسان عملية تكاملية بين أجهزة ومؤسسات الدولة الداخلية وبين الأجهزة الدولية سواء كانت قضائية أو غير قضائية، فالآليات الدولية تقوم بإتمام مهام الأجهزة الوطنية. حقوق الإنسان هي شأن داخلي وفي نفس الوقت شأن دولي.

ارتباط حقوق الإنسان فلا يمكن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما لم تكن الحقوق المدنية والسياسية مضمونة، فما جدوى وجود الحق في العمل والحق في الحياة غير محمي. فهي حقوق متكاملة تقبل الأسبقية في بعض الحقوق، خاصة ما تعلق منها بالحقوق الشخصية، فلا يمكن التمتع بالحقوق الأخرى ما لم تكن هذه الحقوق مضمونة.

تغليب الثقافة الغربية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمثلا حق تقرير المصير لم يتم إدراجه في هذا الإعلان العالمي، فنصف المعمورة مستعمرون من قبل هذه الدول التي صاغت الإعلان، كما لم تندرج حقوق تعكس ثقافات أخرى

أوحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للناس بالمطالبة بحقوقهم وليس مجرد القبول بما يفرض عليهم، فهو توعية بأهمية هذه الحقوق باعتبارها تمس الإنسان الذي يعتبر مركز أي عملية تنموية ولتحقيق دولة الديمقراطية ومحاربة الاستبداد، فحقوق الإنسان معيار تقاس به درجة الديمقراطية في الدول.

يسعى القانون الدولي الجنائي الى احترام حقوق الانسان بالوسائل المختلفة للحد من الانتهاكات المتواصلة ،فحماية حقوق الانسان هي حماية لكل انسان بمجرد كونه انسان فلا يمكن تجريد او حرمان او المساس بها ، و السعي وراء محاربة جميع الخروقات هو مقصد القانون الدولي الجنائي ،من خلال دحر جميع اشكال الانتهاكات من تعذيب او استرقاق او تميز ، و صون الكرامة الانسانية ، على البشر التعلم من التجارب السابقة و سد الثغرات الموجودة في القوانين فمجرمو الانسانية دائما ما كانو يتنصلون من العقابات جراء الفراغات القانونية و جعل القوانين الجنائية الدولية اكثر الزامية و رادعة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/ المراجع العامة الكتب

1) أحمد إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية بيروت ، 1986 .

2) أحمد لطفي السيد، كتاب الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ،2004.

3) باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ،

4) بندق وائل أنور ، 2010، التنظيم الدولي لحقوق الانسان، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية،طبعة 1

5) بيار ماري دويوي, ترجمة محمد عرب صاصيلا, سليم حداد, القانون الدولي العام, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , الأردن , الطبعة الأولى ,2008

6) جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1998

7) الجندي غسان،القانون الدولي لحقوق االنسان، ،عمان، مطبعة التوفيق، الطبعة اولى

8) حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ

9) حسين ضاهر ، معجم المصطلحات السياسية والدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

10) الخطيب، سعدى محمد ، أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي، ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة اولى 2010

11) راضي مازن ليليو، عبد الهادي حيدر ادهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010

12) الزبيدي علي عبد الرزاق، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ،ص 119

13) سعاد محمد الصباح ،حقوق الانسان في العالم المعاصر ،دار سعاد الصباح للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى بيروت 1966

14) الطاهر بن خرف االله, مدخل إلى الحريات العامة, و حقوق الإنسان,طاكسياج كوم للدراسات و النشر و التوزيع,الجزائر, الطبعة الأولى , 2007

15) عبد الحسين شعبان ،مدخل الى القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، الطبعة الثانية

16) عبد الحليم بن مشري ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة ،دار الجامعة الجديدة الجزائر ،دون طبعة ،2010

17) عبد الحميد فوده ،حقوق الانسان بين النظم القانونية و الوضعية و الشريعة الاسلامية ،دار المفكر الجامعي ،الطبعة الاولى ،الاسكندرية 2003

18) عبد المنعم البدراوي، مدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، 1966

19) عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني، مصادره ،مبادئه وأهم قواعده ،دار الجامعة الجديدة ،للنشر، الإسكندرية 2008

20) علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2004

21) علوان محمد ، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، الكويت، مطبوعات وحدة التوثيق، طبعة الاولى 1998

22) علوان محمد يوسف، الخليل محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2005

23) علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،طبعة 2010

24) علي يوسف شكري ،حقوق الإنسان في ظل العولمة ،دار أسامة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى،عمان2006

25) عمر سعد الله, مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الأولى,1991

26) عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني ،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،الاردن الطبعة الأولى ،2002

27) عيسى، محمد مصباح ، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ليبيا، دار اكاكوس ودار الرواد 2001

28) مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار الفكر العربي ، 1977

29) محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984

30) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1988

31) نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، طبع بدعم أمانة عمان الكبرى ، عمان ، ط1 ،1999،

2/ المراجع المتخصصة الكتب

32) بسيوني، محمود شريفَ ،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق2007

33) خيري أحمد الكباش ،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية ،2002

34) الدباس علي محمد صالح، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

35) الراجحي صالح عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حالة حقوق الإنسان)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية ،2004

36) الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلام الإسلامي لحقوق الإنسان، طبعة 6، دمشق: دار ابن كثير، 2001

37) السيد خليفة إبراهيم احمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه الرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2007 ،

38) شطاب كمال,حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود , دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2005

39) عبد الحليم بن مشري،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر، 2010

40) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008

41) عروبة جبار الخزرجي و القانون الدولي لحقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى

42) محمد، يوسف أبيكر، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،

43) يحياوي نورة- بوعلي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006

44) وزية هامل, الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 , ,ص 26

3/ الاطروحات والمذكرات

45) زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،الاردن ،2016

46) زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، في وقت السلم، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.

47) سعيد محمد، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وآليات مراقبتها وحمايتها الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة، العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 17 ، 2009

48) سمير يوسف الجيلاني الزروق ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،الاردن ، 2020

49) صوفي كهينة ، روني نذير، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية ،

50) علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان،مذكرة نيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة بومرداس، 2005

51) غفران احمد عبد الحسين السراي ،الحماية الجنائية و غير جنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،الاردن 2020

52) ليلى ياحي،تطور مفهوم حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري 2010-2011

53) معزوز علي ، حقوق الانسان بين العالمية و الخصوصية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2016

54) هباش كاهنة ، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، 2013- 2014

4/ المقالات

55) بطاهر بوجلال، دليل لآليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004

56) بن حفاف سماعيل ،المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،(ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية

57) حوحو رمزي، "دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07

58) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان,مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثانية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية,كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015

59) الزغبي فاروق فالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة تحليلية)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، 2005

60) سعد الدين ابراهيم الاطار النظري و التطور التاريخي لحقوق الانسان ، مجلة العربي ،العدد 470، الصادرة عن وزارة الاعلام الكويتية 1998

61) الطاهر يعقر، محاضرات حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

62) طاهيررابح ، "حماية الحق في الحياة في إيطار ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 02، 2010

63) عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975

64) عبدالجليل مفتاح،حماية الاسرة في الاتفقيات الدولية و الدساتير الجزائرية ،مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع

65) عمر صدوق،محاضرات، في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية 2003

66) قطران حاتم، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية، صحيفة الوقائع في حقوق الإنسان، رقم 33، 2009

67) كتاب ناصر،استاذ محاضر،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان

68) مستاري عادل ،المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ،مجلة المفكر ،العدد الثالث

69) مفيد شهاب "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" من مجلد حقوق الإنسان ، المجلد 2

70) ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي ،حقوق الإنسان المدنية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية،المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 33 ، العدد 70 ، 2017

71) نصيرة لوني ، جامعة البويرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية – العدد الرابع ديسمبر 2018

72) ياسين محمد حسين، حقوق الإنسان والديمقراطية ، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، بغداد، 2014

73) ياكر الطاهر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ،جامعة الجلالي بونعامة ،2019-2020

5/ المداخلات في الملتقيات

74) باسكال وردا (رئيسة منظمة حمورابي لحقوق االنسان)، مؤتمر ألمم المتحدة عن حماية ألقليات، 26 /تشرين الثاني/2014

75) البرغي نجاد، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة–الدستور–القانون–القضاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الانسان في مصر تحت شعار "الحق في سلامة الجسد

76) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية– نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة 2001

77) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، 2004

6/ الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

78) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22 سان خوسيه

79) الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 180/34 الؤرخ في 1979/12/18

80) اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ،2106

81) الإعلان العالمي لحقوق االنسان عام 1948

82) الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم بقانون 05-01 , المنشور في (ج ر عدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012

83) الأمر رقم 70 -86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 , المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 المؤرخ في 1970/12/18 (المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005) ,ج ر15 المؤرخ في 27/ 2005/02

84) دستور 28 نوفمبر 1996 , المنشور في الجريدة الرسمية, العدد 76 ,المؤرخ في 28ديسمبر 1996

85) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ,المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966

86) قانون 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون لأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

87) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

88) الميثاق العربي لحقوق الإنسان) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقمه (5427) المؤرخ 15 سبتمبر 1997 .

89) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

7/ مواقع الانترنت

90) موقع منظمة االمم المتحدة، https://www.who.int ،/تقرير د. مارغريت تشان

91) http://hrlibrary.umn.edu/arabic

فهرس المحتويات

الفهرس	
شكر	-
اهداء	-
مقدمة	أ
الفصل الأول: حقوق الانسان في القانون الدولي العام	**06**
المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان	**07**
المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان	**07**
المطلب الثاني: أنواع حقوق الانسان.	**09**
الفرع الأول : الحقوق الكلاسيكية والإجتماعية	**09**
الفرع الثاني : الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية	**10**
الفرع الثالث :الحقوق الفردية و الجماعية	**14**
المطلب الثالث: مصادر حقوق الانسان	**18**
الفرع الأول : المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان	18
الفرع الثاني : المصادر القانونية الوطنية لحقوق الإنسان	25
الفرع الثالث : المصدر الديني.	28
المبحث الثاني: ماهية الحماية الجنائية لحقوق الانسان	**29**
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الانسان	29
الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية لغة	30
الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائية إصطلاحا	30
المطلب الثاني: أنواع الحماية الجنائية لحقوق الانسان	**31**
الفرع الأول : حقوق الإنسان المحمية جنائيا لوصفه إنسانا	31
الفرع الثاني : حقوق الإنسان المحمية جنائيا بوصفه عضوا في المجتمع	34
المطلب الثالث: شروط الحماية الجنائية لحقوق الانسان	**36**
المطلب الرابع: وسائل الحماية الجنائية لحقوق الانسان	**37**
الفرع الأول : الحد من التجريم ومن الجزاء الجاني	37
الفرع الثاني : الحض على التجريم و العقاب الجزائي	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: حقوق الانسان واليات الحماية الجنائية	**44**

فهرس المحتويات

المبحث الأول: حقوق الانسان المحمية جنائيا	**46**
المطلب الأول: الإعلان العالمي ل حقوق الانسان	**46**
الفرع الاول: الديباجة	47
الفرع الثاني: الحقوق المدنية و السياسية.	48
الفرع الثالث : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	52
المطلب الثاني: مبادئ الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان	**55**
الفرع الاول: احترام و حماية حقوق الانسان	55
الفرع الثاني: دولية و عالمية حقوق الانسان	56
الفرع الثلث :الزامية حقوق الانسان	57
المبحث الثاني: وسائل الحماية الجنائية لحقوق الانسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق	**59**
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والحماية الجنائية لحقوق الانسان	**59**
الفرع الاول: الاتفاقية الاقتصادية و السياسية و الثقافية لحقوق الإنسان	60
الفرع الثاني: الاتفاقية الأوربية و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	65
الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	66
المطلب الثاني: المواثيق الدولية والحماية الجنائية لحقوق الانسان	**67**
الفرع الاول: الميثاق الأممي و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	67
الفرع الثاني: الميثاق الأمريكي و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	70
الفرع الثالث: الميثاق الافريقي و الحماية الجنائية لحقوق الإنسان	71
المطلب الثالث: دور المنظمات الغير الحكومية في الحماية الجنائية لحقوق الانسان	**72**
الفرع الاول: منظمة العفو الدولية	73
الفرع الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر	75
المبحث الثالث: المحاكم الجنائية الدولية	**77**
المطلب الأول: المحكمة الجنائية العامة	**78**
الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية	80
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	81
الفرع الثالث: جرائم الحرب	82
الفرع الرابع: جريمة العدوان	82
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الخاصة	**83**
الفرع الاول: محاكمة يوغسلافيا	83

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : محكمة رواندا	89
خلاصة الفصل	91
خاتمة	**93**
المراجع	–
الفهرس	–